وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الطعن بالإستئناف في القضاء العسكري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: جنائي و علوم جنائية

من إعداد:
- بوعفار سهيلة
- بوغليطة رانية

تحت إشراف:
ا / كريد محمد الصالح

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د| بن جامع حنان	أستاذ محاضر	رئيسا
ا / كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	مشرفا
ا/بركات فيسةن رامي	أستاذ مشاعد	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

دورة جوان 2023

شكرو تقدير

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير

إلى الأستاذ الذي اشرف على هذا العمل

و لكل من ساعد من قريب و من بعيد

و لكل من زودنا بالنصائح و الإرشادات و المعلومات

لإنجاز هذا العمل

أتقدم لهم بشكري الخالص و تقديري لما قدموه لي

الإهداء

إلى اعز الناس و أقربهم إلى قلبي إلى والدي العزيز ووالدتي العزيزة اللذان كانا دائما العون و السند لي.

إلى من ساندني و خطى معي خطواتي, و يسر لي الصعاب .

إلى زوجي العزيز الذي تحمل الكثير, ووقوفي في هدا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعه و دعمه المستمر لي

إلى أولادي و قرة عيني الأعزاء رعاهم الله

إلى كل إخوتي و أخواتي من كان لهم الأثر في كثير من العقبات و الصعاب

إلى جميع زملائي في العمل الذين لم يتوانوا في مد يد العون لي اخص بالذكر زميلاتي في المصلحة

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلاء اهدي هدا العمل و أسال الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم .

ب. س

قائمة المختصرات:

- ق ق ع : قانون القضاء العسكري.
- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.
- غ ج : غرفة جنائية.
- غ ج1 : الغرفة الجنائية الأولى.
- غ ج 2 ق 1 : الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول.
- م ق م ع : مجلة قضائية محكمة عليا.

ملخص:

حاول المشرع الجزائري العسكري منح إجراء الطعن بالاستئناف مكانة داخل القضاء العسكري و محاكمه و ذلك من خلال استحداث مجالس استئناف على مستوى هذه المحاكم حيث جعل لهذه المجالس جهة حكم و نيابة عامة و غرفة إتهام و كتابة ضبط ، و خوَّل لغرفة الاتهام في هذه المجالس الفصل في الاستئنافات التي يرفعها من له الحق فيها ، حيث أُدرج هذا الإجراء نظرًا لأهميته في تحقيق العدل من خلال ممارسة الأشخاص حقهم في التقاضي على درجتين و ذلك من خلال عرض قضيتهم على محكمة أعلى درجة من محكمة أول درجة ، و بهذا أعطيَّ لهم فرصة ثانية لإمكانية تغيير أو تعديل الحكم الذي يرونه مشوبًا أو ضدهم بمراجعة الجهة المختصة لهذا الحكم و الفصل فيه فيما بعد و هذا ليس مقتصر فقط على الأحكام بل باب الاستئناف مفتوح أيضًا أمام الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، و نضيف أنَّ الطعن بالاستئناف حق مُخوَّل من المشرع العسكري إلى المتهم و دفاعه و كذا وكيل الجمهورية العسكري فهؤلاء الأشخاص لهم استئناف أمام غرفة الاتهام كل من الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية و الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري في الإطار الذي حدده القانون على أن تكون ممارسة هذا الحق قد استوفت كل الشروط الشكلية و الموضوعية لتقبل غرفة الاتهام النظر و البث في هذه الاستئنافات.

Summary

The Algerian military legislator has tried to give a place to the appeal procedure within military justice and its jurisdictions, by creating appeal councils at the level of these jurisdictions, as it has made these councils an authority of judgement, a prosecutor's office, an indictment chamber and a control body, clerk, and authorized the indictment chamber of these councils to rule on appeals filed by those who are entitled to it, because this procedure has been included because of its importance in achieving justice by people exercising their right to litigation at two levels, bringing their case before a court of higher rank than the court of first instance, and thus giving them a second opportunity to change or alter the verdict which they deem defective or against them shall be reconsidered by the competent authority for such verdict and a decision thereon later, and this is not limited only to judgments, but the door of appeal is also open to orders issued by the investigating judge, and we add that the appeal is a right authorized by the military legislator to the accused and his defense, likewise the military prosecutor of the republic, these people have the right to appeal to the indictment chamber against each of the judgments rendered by the military tribunals and the orders rendered against the military investigating judge within the framework provided by law, provided that the exercise of this right has fulfilled all the formal and objective conditions for the indictment chamber to accept the examination and transmission of this appeal

Résumé

Le législateur militaire algérien a tenté de donner une place à la procédure d'appel au sein de la justice militaire et de ses juridictions, en créant des conseils d'appel au niveau de ces juridictions, comme il a fait de ces conseils une autorité de jugement, un parquet, une chambre d'accusation et une instance de contrôle, greffier, et a autorisé la chambre d'accusation de ces conseils à statuer sur les appels formés par ceux qui y ont droit, car cette procédure a été incluse en raison de son importance dans la réalisation de la justice par les personnes exerçant leur droit au litige à deux niveaux, en présentant leur affaire devant un tribunal d'un degré supérieur à celui du tribunal de première instance, et leur donnant ainsi une deuxième possibilité de changer ou de modifier le verdict qu'ils jugent défectueux ou à leur encontre doit être réexaminé par l'autorité compétente pour ce verdict et une décision à ce sujet plus tard, et cela ne se limite pas seulement aux jugements, mais la porte d'appel est également ouverte aux ordonnances rendues par le juge d'instruction, et nous ajoutons que l'appel est un droit autorisé par le législateur militaire à l'accusé et à sa défense, de même le procureur militaire de la république, ces personnes ont le droit de faire appel devant la chambre d'accusation de chacun des jugements rendus par les tribunaux militaires et des ordonnances rendues contre le juge d'instruction militaire dans le cadre prévu par la loi, à condition que l'exercice de ce droit a rempli toutes les conditions formelles et objectives pour que la chambre d'accusation accepte l'examen et la transmission de cette appel

المقدمة

المقدمة

لما كانت مصالح و أهداف القضاء العسكري تتمتع بنوع من التفرد و الخصوصية ، و لما كان أشخاص القضاء العسكري يتمتعون بنفس الميزات هذا ما ألزم المشرع بوضع قانون خاص لهم يحكمهم و يوقع العقوبات على من يخالفه و له دورًا أساسيًا في تنظيم و السلك العسكري ، و هو قانون القضاء العسكري ذلك القانون المستقل ذو الطبيعة الذاتية ، و هو ما أكسب القوات المسلحة و العاملين في هذا القضاء نظام خاص يتلاءم و طبيعة مهامهم ، تلك المهام الهادفة لحماية أمن الدولة و كيانها و تأمين شعبها. و نظرًا لمهام أشخاص هذا الكيان التي تتصف بالانضباط و سرعة و دقة التنفيذ و تحقيق الأهداف ، التجأت معظم الدول إلى إصدار قوانين خاصة بالعسكريين إلى جانب القوانين الجنائية العامة ، و منه يتضح أنَّ القضاء العسكري ركيزة و أساس هام في المجتمع لذا لا بد من تنظيم و تسيير له و هذا يكون بإنشاء محاكم و مجالس لممارسة مهمة القضاء تحت تنظيم سليم ، حيث نص قانون القضاء العسكري على تنظيم و تشكيل هذه الجهات القضائية العسكرية في القسم الأول من الفصل الأول و الذي عُنوِن بالتنظيم و التشكيل و المهام ، فأشار في مواده من المادة 3مكرر إلى المادة 12 على هذا التنظيم و التشكيل ، و تجدر الإشارة إلى أنَّه قبل تعديل قانون القضاء العسكري لم تكن هناك جهات استئناف في القضاء العسكري حيث كان استئناف الأحكام الصادرة عن الجهات العسكرية تكون عن طريق المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية ، إضافة الى طرق الطعن الغير عادية المتمثلة في النقض و إعادة التماس النظر، إلا أن جاء التعديل بموجب قانون 14/18 المؤرخ في 29 جويلية 1971 المعدل و المتتم بأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري بهذا التغيير المتضمن إنشاء مجالس استئناف على مستوى المحاكم العسكرية حيث نصت المادة 3 من هذا القانون على:" تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية و مجالس استئناف عسكرية."

و يظم هذا المجلس بموجب نص المادة 5مكرر من قانون 14/18 جهة حكم و نيابة عامة عسكرية و غرفة إتهام و كتابة ضبط .

و يعد الحق في الاستئناف حق من حقوق الإنسان الذي نصَّ عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ، إذ نصت المادة 14 فقرة 3 منه على الحق في درجة ثانية للتقاضي ، فهو ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة التي أوردتها أغلب الأنظمة في دساتيرها و قوانينها الإدارية و المدنية و الجزائية ، و لم يتردد المشرع الجزائري على إدراج هذه الضمانة في

قوانينه بما فيها قانون القضاء العسكري و هو ما اتبعناه في دراستنا الحالية ، و كذا قانون الإجراءات الجزائية حيث نص على حق التقاضي على درجتين في مواده من 431 إلى 434 الفقرة الأولى و المواد 435 و 436 و 484.

و بهذا أصبح التقاضي على مستوى الجهات القضائية العسكرية على درجتين ، درجة أولى تباشرها المحكمة العسكرية على مستوى النواحي العسكرية ، و درجة ثانية استئنافية تباشرها مجالس الاستئناف العسكرية ، على عكس ما كان معمول به في ظل الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري قبل التعديل الذي جمع بين وظيفتي الاتهام و الحكم التي كانت في يد واحدة ألاَ و في غرفة الاتهام.

و الاستئناف هو طريق طعن عادي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة فيحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين ، و العلة من فرض الطعن في الأحكام و الأوامر ألاَ و هي احتمال وقوع القاضي بوصفه أنسانًا في الخطأ ، و عدم معصوميته في تطبيقه الخاطئ أو القاصر أو المعيب لأحكام القانون، حيث تقوم جهة الاستئناف بتصحيح و تعديل هذا التطبيق الخاطئ أو القاصر أو المعيب و قد يستدعي هذا النظر في الدعوى ذاتها من جديد.

و لا شك في أنَّ تقرير الطعن في الأحكام و مراجعتها ذو فائدة عظيمة لأطراف الخصومة و كذا للمجتمع ، فمراجعة الطعن في الحكم أو القرار يزيل ما قد يكون لدى الأفراد من شكوك و مخاوف و تدعم ثقتهم بعدالة القضاء و تجعلهم أكثر استعدادا لتقبل هذه الأحكام و احترامها ، أما بالنسبة للمجتمع فلا شك أنَّ إقرار العدل هو غاية هذا المجتمع ، فلا بد أن تصير الأحكام القضائية سوآءا العامة أو العسكرية عنوانًا للحقيقة و النزاهة و أن تكون واقعًا لا افتراضا ، حيث يتم اختبارها من خلال وسائل المراجعة و الطعن التي تلغي الحكم برمته و تخلق بدلًا منه حكمًا جديدًا أو تطهره مما شابه من عيوب ليظهر في صورته السليمة ، و أهم ما يميز الاستئناف كطريق من طرق الطعن هو جواز رفعه مهما كان نوع الخطأ الذي يشوب الحكم سواء في القانون أو الواقع.

فكان موضوع دراستنا خصوصًا هو الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية ، حيث تناولنا كل ما يتعلق بهذا الموضوع من أوامر و أحكام عسكرية الجائز استئنافها و الإجراءات المتبعة في ذلك و الجهة المختصة بذلك و الآثار المترتبة على ذلك كما أشرنا الى تركيبة المحاكم و المجالس العسكرية التي كانت إنطلاقة للموضوع ، و سنجيب عن كل هذا في خطتنا المعتمدة و من خلال ما

سبق مطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في سنه لإجراءات الاستئناف في القضاء العسكري؟

و التي تفرعت منها الإشكاليات الثانوية الآتية:

- فيما تتمثل الأوامر و الأحكام التي يجوز استئنافها؟
- ما هي الإجراءات المتبعة قانونًا لرفع الاستئناف؟
- من لهم الحق في رفع الاستئناف؟
- ما هي الجهة المختصة في البث في الاستئناف؟
- ما الآثار المترتبة على الاستئناف؟

و لا بد من تحديد المنهج المتبع لدراستنا لهذا الموضوع و الإجابة على الإشكالية ألاَ و هو المنهج التحليلي ، و هذا من خلال تحليلنا للمواد القانونية من قانون الإجراءات الجزائية و تعديلاته و قانون القضاء العسكري سواء في ظل التعديل أو قبل التعديل.

و للإجابة على إشكالية البحث و وضع التوازن المنهجي بعين الاعتبار جسدنا الخطة في فصلين كالآتي:

جاء الفصل الأول تحت عنون استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري ، حيث أدرجنا تحت مبحثين كان المبحث الأول بعنوان قاضي التحقيق العسكري ، و المبحث الثاني إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق و أثاره. أما الفصل الثاني جاء بعنون استئناف الأحكام العسكرية ، حيث خصصنا المبحث الأول للمحكمة العسكرية ، و المبحث الثاني بإجراءات استئناف الأحكام العسكرية و آثاره.

الفصل الأول:

استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري

الفصل الأول:

استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري

من خلال النصوص القانونية لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنَّ المشرع ميَّز بين الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الجزائية، و الطعن بطريق الإستئناف في أوامر قاضي التحقيق ، فخص الإستئناف في الأحكام بجملة من النصوص من المادة 418 إلى 438 من قانون الاجراءات الجزائية وخص إستئناف أوامر قاضي التحقيق بجملة من النصوص من المادة 170 إلى 174 من قانون الاجراءات الجزائية[1]

تتمتع جميع إجراءات التحقيق بالصفة القضائية بحكم صدورها من الجهة القضائية المختصة (قاضي التحقيق، النيابة العامة...) و موضوعنا يخص قاضي التحقيق، و هذا ما يسمى بالمعيار الشكلي الذي يعتمد على صفة من باشر الإجراء، و لكن وفقًا للمعيار الموضوعي الذي يعتمد على الوظيفة القضائية المتمثلة في الفصل في نزاع معين ، فإن هذه الإجراءات تنقسم إلى نوعين:

- أوامر تفصل في نزاع معروض على من باشر الإجراء، وتعد في هذ الحالة إجراءات صادرة بحكم طبيعة الوظيفة القضائية و من أمثلة هذا النوع من الإجراءات ما تسمى بأوامر التحقيق ، أوامر التصرف في التحقيق ، و أوامر الحبس المؤقت أر مده أو الإفراج المؤقت و هذه الأوامر ما سوف نتطرق لها في عذا الفصل ،
- إجراءات لا تصدر بحكم طبيعة الوظيفة القضائية، و تتمثل في نشاط

إجرائي أناطه القانون بالجهة التي تصدره بحكم صفتها القضائية دون أن تعد فاصلة في نزاع معين مما يدخل في صميم الوظيفة القضائية، و من أمثلة هذا النوع من الإجراءات و التي لا تعد من أوامر التحقيق (وفقًا للمعيار الموضوعي) القبض و التفتيش و الندب للتحقيق و سماع الشهود و الاستجواب، و ندب محام لحضور التحقيق إذ لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته. وفي مقام التمييز بين هذين النوعين من الإجراءات فتح القانون طريق الطعن على أوامر التحقيق بالإستئناف في حدود معينة و بإجراءات معينة. هذا بخلاف الإجراءات التي لا تعد من أوامر قاضي

[1] ذوادي عبد الله،الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة،2015،ص6.

التحقيق، فإن القانون لم يفتح طريق الطعن عليها بالاستئناف، دون إخلال بالحق في الدفع ببطلانها أمام السلطة المختصة بتقدير الدليل المترتب عليها ، كما أن فتح طريق الطعن بالإستئناف في أوامر التحقيق لا يحول دون الدفع ببطلانها أمام السلطة المختصة بتقدير مشروعية الدليل المترتب عليه.

و غني عن البيان أنَّ الأوامر التي يجوز الطعن فيها فقط في أوامر التحقيق دون الأوامر التي تصدر من المحكمة بعد دخول الدعوى في حوزتها ، فسائر ما تصدره المحكمة هو من إجراءات المحاكمة التي يكون الطعن فيها من خلال الطعن في الحكم.

و أَخْذًا بمسار المشرع الجزائري في هذا الخصوص في التمييز بين الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية و الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق نُظِّمَ في هذا الفصل كل ما يتعلق بقاضي التحقيق العسكري من أوامر و إجراءات إستئناف هذه الأوامر و كذا الآثار المترتبة على هذه الإستئنافات، و بالتسبة للأحكام العسكرية جعلناها في الفصل الثاني.

المبحث الأول:

قاضي التحقيق العسكري

تظم غرفة التحقيق في المحاكم العسكرية قاضي تحقيق عسكري و كتابة ضبط ، حيث يقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراءات التحقيق طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، مع مراعاة أحكام هذا القانون.[2]

فمهمة قاضي التحقيق العسكري لا تختلف كثيرًا عن أعمال قاضي التحقيق في القضاء العادي، سواءًا من حيث إجراء التحقيق في الجريمة مع المتهمين، أو من حيث إصدار الأوامر، أو من حيث إرسال الملف الى وكيل الجمهورية العسكري بعد الإنتهاء من التحقيق. و منه سلطنا الضوء في هذا المبحث على الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري حيث أدرجنا مطلبين ، خصصنا الأول لأوامر قاضي التحقيق التي يصدرها إتجاه المتهم و أخرى إتجاه التحقيق ، و المطلب الثاني يتعلق بالخصوم من لهم حق إستئناف هذه الأوامر.

[2] انظر المادة 10مكرر1 ق ق ع 14/18 .

يعين قاضي التحقيق بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني[3] ، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و ينتهي مهامه بنفس الشكل.

و لقد ميز المشرع الجزائري قاضي التحقيق العسكري عن قاضي التحقيق في القانون العام بما يلي:[4]

1-لا يمكن للشخص المتضرر من الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أن يدعي مدنيًا أمام قاضي التحقيق العسكري ، بخلاف قاضي التحقيق في القانون العام ، لأن القضاء العسكري يبث في الدعوى العمومية دون المدنية و هذا طبقًا للمادة 24 من قانون 14/18 .

2-لا يمكن لقاضي التحقيق العسكري مباشرة التحقيق العسكري التحضيري ففي حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 14/18 و هذه الحالات:

- إذا كانت له أو لزوجه علاقة تبعية أو علاقة قرابة مع أحد أطراف القضية إلى غاية درجة إبن العم أو إبن خال شقيق ضمنا.

-إذا كانت له أو لزوجه علاقة نسب بأحد اطراف القضية إلى غاية الدرجة الثانية ضمنا حتى في الطلاق أو وفاة الزوج.

-إذا كانت له أو لزوجه ، أو للأشخاص الذين يكون هو أو زوجه وصيًا أو ناظرًا أو مقدمًا عليهم ، مصلحة في قضية.

-إذا كان شاكيًا أو مدليًا بشهادة ، أو تعلق الأمر برئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد أعضاء فيها ، إذا كان قد شارك رسميًا في التحقيق.

-إذا كانت دعوى بينه أو زوجه أو أحد أقاربهما أو أصهارهما أو بين أحد أطراف أو زوج أحدهم أو أحد أقاربه أو أحد أصهاره ، خلال الخمس السنوات السابقة إحالة الدعوى عليه كقاضي للتحقيق أو من رفع القضية أمام الجهة القضائية العسكرية التي يكون رئيسًا فيها أو عضوًا فيها.

-إذا سبق له النظر في القضية بإعتباره قائم بالدائرة.

-إذا كان بينه أو بين زوجه أو بين أحد أطراف القضية أو زوج أحدهما من المظاهر الكافية ليتشبه فيها تحيزه .

---

[3] انظر المادة 11 ق ق ع.

[4] دعماش حياة،تنظيم و إختصاصات القضاء العسكري في ظل التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2022.ص12.

كما أن لقاضي التحقيق مباشرة العديد من الأعمال الإجرائية إبان مرحلة التحقيق ، و قد تهدف هذه الأعمال إلى الكشف عن الحقيقة (كالإنتقال إلى المعاينة و ندب الخبراء ، و سماع الشهود ، و إستجواب المتهم ، و التفتيش...) و كدا تأمين الأدلة فتسمى بالأوامر كالأمر بالحبس الإحتياطي.
فقاضي التحقيق إذن هو طرف أو شخص إجرائي يباشر العمل الإجرائي ، و عليه فلابد أن يكون ذا صفة في مباشرة هذا العمل ، فيبطل كل عمل إجرائي باشره شخص لا تتوافر فيه صفة المحقق (قاضي التحقيق).

و يبطل كل عمل إجرائي يباشره قاضي تحقيق ليس مختصًا نوعيًا و مكانيًا ، و لئن كان الإختصاص النوعي لا يثير في حقيقته مشكلة ما حيث يتحدد بالجنايات مطلقًا ، و الجنح الهامة التي ترى النيابة العامة أهمية تحقيقها بواسطة قاضي التحقيق لمزيد من إستجلاء الحقيقة. أما الإختصاص المكاني فهو يتحدد بناء على أحد المعايير الثلاثة المعروفة في هذا الصدد و هي: مكان وقوع الجريمة ، أو مكان إقامة المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه.

و لا تكون لقاضي التحقيق صفته إلا إذا ظلت الدعوى الجنائية في حوزته ، فإذا خرجت الدعوى الجنائية من حوزته إنا بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بإحالتها على المحكمة المختصة فإنه يفقد صلته بهذه الدعوى ، فلا يحق لسلطة التحقيق إذن مباشرة أي عمل إجرائي بشأن دعوى خرجت من حوزتها.

و مثل هذا العمل بفرض وقوعه يعتبر باطلًا ، إذ أن المحقق يكون بذلك قد فقد صفته كطرف في الرابطة الإجرائية الناشئة عن الدعوى الجنائية.
و كما هو المعروف و المعمول به فإنه لا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى كقاضي حكم من سبق له التحقيق فيها بوصفه قاضي تحقيق ، و ذلك إحترامًا لمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق و سلطة الحكم.

المطلب الأول

أوامر قاضي التحقيق العسكري

يطلق على هذا النوع من الأوامر بالإجراءات الإحتياطية،و هذه الإجراءات تصدر كقاعدة عامة في مواجهة المتهم خدمة للقضية المطروحة أمام قاضي التحقيق العسكري،[5] فهذا الأخير له سلطة إصدار مجموعة من الأوامر و هذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية.

الفرع الأول

أوامر اتجاه المتهم

و تتمثل هذه الأوامر في الأمر بالإحضار،الأمر بالإيداع،الأمر بالقبض،و الحبس المؤقت، و هو ما سوف نرتبه كما يلي:

1/- الأمر بالإحضار: فطبقا لنص المادة 110 قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت بتعريف الأمر بالإحضار كما يلي:" الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدرة قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور.

و يبلغ ذلك الأمر و ينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه.

فيأمر قاضي التحقيق القوة العمومة بإحضار المتهم ليقوم بإستجوابه حول الأفعال المسندة إليه و بعدها يقرر إطلاق صراحه أو بإصدار أمر بإداعه عند اللزوم ،

و يجب أن تتضمن مذكرة إحضارة بيانًا بتاريخ صدورها و بهوية المتهم و وصف الجريمة المستدة اليه و بالمادة القانونية المنطبقة عليها و توقيع قاضي التحقيق الذي أصدرها و و خاتم دائرته.[6] و يرسل هذا الأمر إلى الشرطة القضائية العسكرية بعد التأشير عليه من طرف الوكيل العسكري

[5] بوزيدة فاطمة،إجراءات المتابعة و التحقيق أمام القضاء العسكري،مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي و علوم جنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،تبسة،2019،ص61.

[6] انظر المادة 107 فقرة 5 قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

للجمهورية و يرسل بمعرفته، أما إذا كان المتهم المراد إحضاره محبوسًا لسبب آخر فيجوز تبليغ الأمر بمعرفة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلمه نسخة منه و يجوز في حالة الإستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل و يجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر و بالأخص هوية المتهم و نوع التهمة و إسم و صفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر و يوجه أصل الأمر في أقرب وقت ممكن إلى الضابط المكلف بتنفيذه[7] ، و يعرف هذا البيان إلى التحقق من شخصية المراد. أما إذا كان المتهم خارج دائرة المحكمة العسكرية التي يعمل بها قاضي التحقيق العسكري الذي أصدر الأمر فإنه يساق إلى الوكيل العسكري للجمهورية بالمكان الذي وقع فيه القبض و يستجوبه عن هويته و يتلقى و تُلقى أقواله و ينبهه أنه حرفي عدم الإدلاء بأي شيئ منها.[8]

و تبلغ أوامر الإحضار و التوقيف في جميع الظروف و بواسطة أعوان القوة العمومية الذي يجب عليهم مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية من هذه الناحية،و علاوة على ذلك يجرى إطلاع السلطات العسكرية عن أوامر التوقيف و الإيداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها ، كما تنفذ أوامر الإحضار و التوقيف و الإيداع في السجن ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية بإستثناء ما يخالف ذلك من أحكام هذا القانون.[9]

عندما يدعي الوكيل العسكري للجمهورية بموجب ورقة طلب ، يتوجب عليها أن تحدد موقفها بشأن توقيف المدعى عليه عند استدعائه للتحقيق ، فإذا طلب التوقيف و أراد قاضي التحقيق ترك المدعى عليه بسند إقامة ، بعد الإنتهاء من إستجوابه ، خلافًا لطلبه ، جاز للوكيل العسكري للجمهورية إستئناف قرار الترك ، بمهلة أربع و عشرين ساعة (24) من تاريخ صدوره. و يبقى المدعى عليه قيد التوقيف حتى البث في الإستئناف ، خلال مهلة أربع و عشرين (24) ساعة من وروده . فإذا إنقضت المهلة دون صدور قرار، على الوكيل العسكري للجمهورية عندها إطلاق سراح المدعى عليه. أما إذ لم تطلب التوقيف و تركت الأمر لتقدير قاضي التحقيق ، عندها يُحرم من حقه في الإستئناف إذ لا يمكنه أن يستأنف إلا القرارات المخالفة.[10]

---

[7] انظر المادة 111 ق إ ج .

[8] انظر المادة 114 ق إ ج .

[9] انظر المادة 84 ق ق ع .

[10] العقيد بدوي مرعب،القضاء العسكري في النظرية و التطبيق،دون جزء،الطبعة الثالثة،مكتبة زين الحقوقية و الأدبية،الشباح طريق صيدا القديمة،2015، ص104.

2/- الأمر باالقبض: عرفته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه." فإذا كان المتهم هاربًا أو مقيمًا خارج إقليم الجمهورية فيصدر قاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أمر بالقبض لكن شرط أن يكون الفعل الإجرامي معاقبًا عليه بعقوبة جنحة بالحبس ، أو بعقوبة أشد جسامة و يبلغ أمر القبض و ينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110،111،116 .[11] و طبقًا للمادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية فيجوز في حالة الإستعجال إذاعته طبقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 111 .

وسياق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض، ويسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرارا بتسليمه المتهم خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من اعتقاله فإذا لم يستوجب ومضت المهلة على رئيس المؤسسة العقابية أن يقدم المتهم إلى السيد الوكيل العسكري للجمهورية وهذا الأخير يلتمس من أي قاض من قضاة المحكمة العسكرية استجوابه في الحال وإلا أطلق سراحه، فإذا حصل وأن بقي المتهم مقبوضا عليه أكثر من ثمان وأربعين ساعة يصبح بذلك محبوسًا بصفة تعسفية.[12] فإذا قبض على المتهم يلتزم قاضي التحقيق بإستجوابه فورًا، فإذا لم يتم إستجوابه يتعين إطلاق سراحه فورًاو إلا كان حبسه أو قبضه باطلًا لعدم مراعاة إجراء جوهري و هو الإستجواب.

و في حالة تم القبض على المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر فطبقًا للمادة 121 من قانون06 /22 الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم يساق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقوال ما، و ينوه عن ذلك في المحضر. كما يقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر أمر القبض و يطلب نقل المتهم فإن تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الآمر.

فإذا تعذر القبض على المتهم فإن أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكن المتهم، و يحرر محضر بتفتيشه، و يكون تحرير هذا المحضر بحضور إثنين من أقرب جيران

[11] انظر المادة 119 ق إ ج .

[12] بوزيدة فاطمة،إجراءات المتابعة و التحقيق أمام القضاء العسكري، المرجع السابق،ص 62-63.

المتهم اللذين تسنى لحامل الأمر العثور عليهما، و يوقعان على المحضر، فإن لم يمكنهما التوقيع أو إمتنعا عنه ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذي وجه لهما.[13]

و يجب أن يشمل كل أمر على إسم المتهم و لقبه و مهنته و محل إقامته و التهمة المنسوبة إليه و تاريخ الأمر و إمضاء قاضي التحقيق ، و يهدف هذا البيان إلى التحقق من شخصية المراد القبض عليه ، فإذا لم يكن المتهم معروفًا و طلب قاضي التحقيق التحري عن مرتكب الجريمة و القبض عليه .

3/- الأمر بالإيداع: الأمر بالإيداع هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإستلام وحبس المتهم، و يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم و يتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر إستجواب.[14]

و لقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءًا على طلب الوكيل العسكري للجمهورية أن يصدر أمر بإيداع المتهم المؤسسة العقابية فلا يجوز إصدار أمر الإيداع جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو في مخالفة ، ولا يجوز لقاضي التحقيق العسكري إصدار أمر الإيداع إلا بعد استجواب المتهم و لو كانت الجريمة العسكرية معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أخرى أشد جسامة.[15]

و وفق لما نُصَّ عليه في المادة 118 من قانون 02/85 إجراءات جزائية المعدل و المتمم ، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع إلا بعد إستجواب المتهم و إذا كانت الجريمة معاقبًا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.

4/- الحبس المؤقت: يعد الحبس المؤقت أحد الإجراءات المهمة التي يبرر فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات إحترام حرية الفرد و حق الدولة في العقاب ، و هو إجراء بغيض لأن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته بحكم بات و من حقه أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم ، و لكن المصلحة العامة في الدعوى الجنائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق الحبس المؤقت ، و نظرًا لخطورة هذا الإجراء على حرية المتهم فإن مشروعيته تتوقف على الضمانات التي يحيطه بها القانون لتأكيد أصل البراءة الذي يتمتع به. و أمام خطورة هذا الإجراء ينبغي تقييده و ضبطه بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل وضعه في النطاق السليم لتأكيد براءة المتهم الذي يتعرض له ، و الضمانات

---

[13] انظر المادة 122 من ق 03/82 ق إ ج .

[14] انظر المادة 117 ق إ ج .

[15] بوزيدة فاطمة ، إجراءات المتابعة و التحقيق أمام القضاء العسكري،المرجع السابق، ص63.

التي تقيد و تضبط هذا الإجراء هي الاي تكفل مواجهة تناقضه مع أصل البراءة ، و لكن لا قيمة لهذه الضمانات إذا أمكن إهدارها دون رقيب فلم يطبقها قاضي له ضمير يؤمن بالكرامة الإنسانية و حقوق الإنسان ، مما يتعين معه ضبط هذا الإجراء بقيود تؤكد أنه إجراء إستثنائي يستخدم ضد بريئ ، كما يتعين توفير رقابة قضائية تكفل فعالية هذه الضمانات حتى لا يكون توقيع هذا الإجراء بعيدًا عن فكرة العدالة و مثيرًا للإحساس بالظبم و الإمتهان.

فالحبس المؤقت هو أحد الإجراءات الإحتياطية التي يتصور مباشرتها أو الأمر بها في مواجهة المتهم ، و يتمثل موضوع أو محل هذا الإجراء في تقييد حرية المتهم لمدة معينة رغم أنه لم يحكم عليه بعد نهائيًا ، و متى قامت مبررات معينة تقدرها سلطة التحقيق ، و بالنظر إلى جسامة هذا الإجراء أو هذا الأمر فقد أحاطه المشرع بمجموعة من القيود و الضمانات التي يمثل بعضها مقومات لإجراء الحبس المؤقت كصفة الشخص الذي يحق له الأمر به ، أو السبب الذي يبرره ، أو موضوعه. كما يتعلق البعض الآمر من هته القيود و الضمانات بما ينبغي توافره من شروط شكلية لازمة لصحة هذا الإجراء.

و فيما يخص موضوع أو محل الحبس المؤقت فهو تقييد حرية المتهم ، و بنبغي أن لايؤدي ذلك مخالفة لأحكام القانون و إلَّا عُدَّ الحبس المؤقت غير مشروع بما يستوجب بطلانه. و لعل أظهر ما يجب توافره في هذا الشأن أن يكون المحبوس متهمًا لا يحظر القانون حبسه مؤقتًا ، كما يحظر المشرع الحبس المؤقت في مواجهة بعض الأشخاص المتهمين بجرائم معينة.

فانطلاقًا من مبدأ أن لقاضي التحقيق العسكري نفس صلاحيات قاضي التحقيق في القضاء العادي إلاَّ ما استثني من الأحكام المخالفة لقانون القضاء العسكري، فإذا كانت الإجراءات المتخذة ضده لضمان مثوله أمام القضاء و إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية غير كافية فإنه يجوز لقاضي التحقيق العسكري إصدار أمر بإيداع المتهم في الحبس و هذا طبقًا للمادة 123 من قانون 24/90 المعدل و المتمم إجراءات جزائية .

و بالرجوع إلى المادة 123 مكرر من قانون 08/01 إجراءات جزائية نجد شروط يجب أن يؤسس عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت و هي:

-إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطرة.

–أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

–أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة،أو الوقاية من حدودها من جديد.

–عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

من خلال هذه المادة يتضح أن الغاية التقليدية من الحبس المؤقت هي ضمان سلامة التحقيق الإبتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق و تمكينه من إستجوابه أو مواجهته ، و لمنع المتهم من العبث بأدلة الدعوى أر التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه ، و لحماية المتهم و وضع حد للجريمة و منع العودة لإرتكابها.

و يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأنَّ له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه ، و يشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

و لابد من تحديد مدَّة الحبس المؤقت و التي نُصَّ عليها في قانون القضاء العسكري بعد التعديل ، و لتحديد هذه المدَّة نُفصل بين المدَّة المقررة في مواد الجنح و المدَّة المقررة في مواد الجنايات كالآتي:

- بالنسبة للجنح: لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح أربعة (4) أشهر ، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. [16] إلا أنه هناك إستثناء في تمديد العقوبة حيث نصت المادة 103 مكرر1 من قانون 14/18المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري على أنه:" إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة بفوق خمسة (5) سنوات حبس ، يجوز لقاضي التحقيق العسكري ، لضرورة إستكمال التحقيق و بناء على عناصر الملف ، أن يمدد بأمر مسبب ، الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) ، لمدة أربعة (4) أشهر عن كل تمديد ، و ذلك بعد الرأي المسبب للوكيل العسكري للجمهورية."

- بالنسبة للجنايات:لضرورة إستكمال التحقيق يجوز لقاضي التحقيق العسكري يمدد مدَّة الحبس المؤقت للمتهم ثلاث (3) مرات لمدة أربعة (4) أشهر عن كل تمديد ، و ذلك بعد إستطلاع الوكيل العسكري للجمهورية.[17]

[16] انظر المادة 103 مكرر ق 14/18 ق ق ع .

[17] انظر المادة 103 مكرر 2 ق 14/18 .

حيث أجاز القانون لطبقًا للمادة 103 مكرر 3 من قانون القضاء العسكري المعدل لغرفة الاتهام بناءًا على طلب مسبب من قاضي التحقيق العسكري أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم لمدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد و يقدم الطلب في أجل شهر قبل إنقضاء مدة الحبس المؤقت في بعض الجرائم و هي:

1-الجريمة المنظمة ،

2-المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،

3-تبييض الأموال أو الإرهاب ،

وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ، أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم أربع (4) مرات ، لمدة أربعة أشهر عن كل تمديد.

الفرع الثاني

أوامر اتجاه التحقيق

ينتهي التحقيق الابتدائي عندما يرى قاضي التحقيق أنه قد جمع سائر العناصر الازمة لمعرفة الحقيقة ، و على أثر الإنتهاء من التحقيق يتصرف المحقق فيه وفقًا لما يعرف بأوامر التصرف في التحقيق و هي أمرين الأول الأمر بالإحالة و الثاني الأمر بألا وجه للمتابعة.

و يكون التصرف في التحقيق الإبتدائي بالفصل في جميع الوقائع التي دخلت في حوزة سلطة التحقيق ، و لا تتقيد عذه السلطة بشخصية من وجه إليه الإتهام بناء على طلب النيابة العامة ، لأن الدعوى الجنائية تدخل في حوزتها بصفك عينية لا بصفة الأشخاص المتهمين و بمقتضى ذلك له أن يضيف ما يراه من وقائع في ضوء ما يتوصل إليه التحقيق مادامت مرتبطة بالواقعة التي ندب قاضي التحقيق لتحقيقها إرتباطًا لا يقبل التجزئة.

و تشمل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري سواء بالإحالة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على بيانات معينة في إسم المتهم و لقبه و سنه و محل ميلادنه و سكنه و مهنته و بيان الواقعة المنسوبة إليه و وصفها القانوني ، و قد إستهدف القانون من إشتراط هذه البيانات تحقيق غايتين ، الأولى تحديد شخصية المتهم الصادر بشأنه الأمر، و الثانية تحديد التهمة الموجهة إليه. و

البيانات الأصلية لتحقيق هاتين الغايتين هي إسم المتهم و الواقعة المنسوبة إليه و وصفها القانوني ، و من ثم فهي تعد أشكالاً جوهرية في أوامر التصرف في التحقيق.

و لم يشترط القانون تسبيب الأمر بالإحالة الصادر من قاضي التحقيق ، بخلاف الأمر بعدم وحود وجه فإنه يتعيد تسبيبه.

و الأصل أنه متى إنتهى التحقيق الإبتدائي و تصرف فيه قاضي التحقيق برفع الدعوى إلى المحكمة بإصدار أمر الإحالة أو بالتقرير بألا وجه للمتابعة ، تخرج الدعوى من حوزته فلا يملك فيها إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، و في حال صدور أمر بالإحالة لا يجوز لسلطة التحقيق أن تستمر في التحقيق بقصد إضافة وقائع جديدة للمتهمين أو إدخال متهمين جدد أو بإضافة وقائع مع وقائع موضوع أمر الإحالة ، لأنَّ الدعوى خرجت من حوزتها بصدور هذا الأمر ، كما لا تملك سلطة التحقيق بعد صدور الأمر بالإحالة الأمر بالحبس الإحتياطي أو بمده ، كما لا يجوز إستئناف الأمر الصادر بالحبس قبل صدور أمر الإحالة ، لأن قاضي التحقيق يفصل في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة في إستمرار حبس المتهم إحتياطيًا أو الإفراج عنه. على أنه إذا كان المتهم قد إستأنف أمر الحبس الإحتياطي قبل صدور أمر الإحالة ففي هذه الحالة تدخل الدعوى في حوزة الجهة الإستئنافية و تكون هذه الجهة مختصة وحدها بالفصل في إستمرار حبس المتهم إحتياطيًا أو الإفراج عنه ، إذ لا يجوز لسلطة التحقيق أن تسحب هذا الإختصاص بعد أن دخلت الدعوى في حوزة الجهة الإستئنافية.

و منه فإن أوامر التصرف سابقة الذكر كالآتي:

1/- الأمر بالإحالة: نصت المادة 95 من قانون القضاء العسكري على أنَّ:" إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم يكون جريمة تدخل في إختصاص المحكمة العسكرية و كانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية يقرر في كل القضية إحالة المتهم أمام هذه المحكمة.

و إذا كان الفعل يكون مخالفة أفرج عن المتهم"

ففي هذه الحالة تتنتقل القضية و تحال من مرحلة التحقيق من طرف قاضي التحقيق إلى مرحلة المحاكمة أين يكون الإتهام في بداية طريقه للمتهم.

و يتعين عند رفع الدعوى إلى المحكمة مراعاة مبادئ معينة ، فإذا رأى قاضي التحقيق أنَّ الأدلة على المتهم كافية لترجيح إدانته فإنه يأمر برفع الدعوى ، و هنا يلاحظ أنه بينما يشترط للحكم بالإدانة أنه يصل الإقتناع إلى حد اليقين ، فإنه يكفي لرفع الدعوى أن يصل الإقتناع إلى حد الترجيح في

نظر سلطة الإحالة ، دون الإخلال بمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة. كما أنه في حال تعدد الجرائم التي تناولها التحقيق فيجب الرجوع إلى قواعد الإختصاص بشأن تحديد المحكمة المختصة ، و يجب على قاضي التحقيق أن يفصل في سائر التهم التي تناولها التحقيق و لا بد من أن يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر برفع الدعوى في إستمرار حبس المتهم إحتياطيًا أو الإفراج عنه أو في القبض عليه و حبسه إحتياطيًا إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عليه ، فإذا كان المتهم قد مفرجًا عنه قبل صدور أمر الإحالة لا يجوز حبسه إحتياطيًا عند إصدار أمر الإحالة لأن إعادة إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو حبسه يشترط ظهور أدلة جديدة أو إذا جدت ظروف تستدعي هذا الإجراء. و إذا كان المتهم قد إستأنف الأمر الصادر بحبسه إحتياطيًا فيجب إنتظار حكم الجهة الإستئنافية المختصة في هذا الإستئناف قبل الفصل في إستمرار الحبس من عدمه.

و يترتب على صدور الأمر بالإحالة أثران ، يتعلق أولهما بسلطة التحقيق و هو كما بيَّنا من قبل خروج الدعوى من حوزتها ، أما الأثر الآخر فهو أنَّ هذا الأمر لا يقيد المحكمة المحال إليها لا من حيث ثبوت الواقعة أو إسنادها إلى المتهم و لا فيما يتعلق برصف التهمة ، فالمحكمة حرة في تقديرها و في إنزال كلمة القانون على الواقعة المحالة إليها دون أن يكون لأمر الإحالة أية حجية في هذا الشأن ، فللمحكمة السلطة الكاملة على الدعوى في حدود مبدأ عينية الدعوى و شخصيتها.

2/- الأمر بألا وجه للمتابعة: و هو الأمر الذي تقرر بها جهة التحقيق وضع حد للدعوى العمومية العسكرية أو بمعنى آخر وقف سير الدعوى العمومية ، فيصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة في حالات منصوص عليها في المادة 94 من قانون القضاء العسكري المعدل و هي:

-أن لا يشكل الفعل المنسوب للمتهم جناية أو جنحة أو مخالفة.

-لا يمكن التعرف على المتهم

-عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم

حيث يفرج على المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، كما يجوز لقاضي التحقيق إصدار أوامر بألا وجه للمتابعة بصفة جزئية أثناء سير التحقيق ، و يبلغ الأمر فورًا من قبل قاضي التحقيق العسكري إلى الوكيل العسكري للجمهورية الذي ينفذها حالًا ، و يتولى في نفس الوقت إطلاع وزير الدفاع الوطني عليها،كما يتم إستئناف المتابعات ، عند الإقتضاء ، بناء على أدلة جديدة لأحكام المادة 74 (فقرة أخيرة) من قانون القضاء العسكري.[18]

[18] انظر المادة 94 ق 14/18 ق ق ع .

و منه إذا تبين لقاضي التحقيق بعد التحقيق أنه لا وجه لمحاكمة المتهم أصدر أمرًا بذلك ، و جوهر هذا الأمر هو عدم رفع الدعوى إلى المحكمة و يجب أن يكون مكتوبًا صريحًا واضحًا في مدلوله ، فلا يغني عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأي قاضي التحقيق يقترح فيه على رئيس النيابة العامة إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى.

و يفترض في هذا الأمر أن يكون مسبوقًا بتحقيق إبتدائي ، سواء أجرى هذا التحقيق قاضي التحقيق نفسه أو من ندبه لهذا الإجراء ، و لا يشترط أن يكون إصدار هذا الأمر مسبوقًا بإستجواب المتهم ، و لا يشترط في هذا الأمر أن يصدر في نهاية التحقيق ، فقد تتهاوى أدلة الإتهام ضد أحد المتهمين بالإشتراك في الجريمة في أثناء التحقيق مع الفاعل الأصلي ، أو يصدر عفو شامل عن أحد المساهمين في الجريمة أثناء التحقيق ، مما يبرر إصدار أمر بألا وجه للمتابعة خلال التحقيق لا في نهايته.

و أسباب الأمر بألا وجه للمتابعة ما منصوص عليه في المادة94 سالفة الذكر من قانون القضاء العسكري ، فقد يبنى هذا الأمر إما على سبب قانوني أو على سبب موضوعي ، فالسبب القانوني يتوافر إذا رأى قاضي التحقيق أنَّ الواقعة لا يعاقب عليها القانون تحت أي وصف قانوني ، أو إنقضت بشأنها الدعوى لأي سبب كان ، كالوفاة و العفو الشامل و قوة الأمر المقضي و التقادم ، و التنازل عن الشكوى و الطلب. أما السبب الموضوعي يتوافر إذا رأى قاضي التحقيق أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيق غير كافية لترجيح الإدانة أو أنها تشير إلى عدم وقوع الجريمة أو نسبتها للمتهم أو مسئوليته عنها مما يتعين معه إستبعاده من الإتهام. و إضافة إلى هذا و تماشيًا مع مبدأ الملاءمة في تجريك الدعوى إستقر العمل في النيابة العامة على أنه إذا رأت بعد الحقيق عدم إحالة الدعوى إلى المحكمة أمر بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية ، فعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة من قبيل الملاءمة و ليس لسبب قانوني أو موضوعي.

المطلب الثاني

الخصوم من لهم الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري

تخضع أوامر قاضي التحقيق لأحكام المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية و يتم استئناف تلك الأوامر امام غرفة الاتهام للمحكمة العسكرية طبقا للمادة 143 فقرة 2 و المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية.[19]

فيمكن لأطراف الدعوى الجزائية من متهم و مدافع عنه او الوكيل العسكري للجمهورية استئناف ما يجوز استئنافه من أوامر قاضي التحقيق، و ذلك طبقا لنص المادة 97 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الأولى و الثانية حيث نصت على انه:" يمكن للوكيل العسكري للجمهورية، في جميع الحالات، ان يستأنف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري".

يمكن للمتهم او موكله استئناف الأوامر التي يبث فيها قاضي التحقيق العسكري في اختصاصه إما ...." ، و يكون البت في موضوع هذه الاستئنافات من اختصاص غرفة الاتهام وهذا طبقا لنص المادة 114 من نفس القانون و التي تنص على:"تختص غرفة الإتهام بالبث في موضوغ الإستئنافات و العرائض و الطلبات التي يمكن أن ترفع إليها من خلال التحقيق التحضيري".

فإذا كان القضاء العسكري هو الناظر بالدعوى ، فيحق للوكيل العسكري للجمهورية إستئناف قرارات الترك ، و إخلاء السبيل الصادرة من قاضي التحقيق خلافًا لطلبه ، بمهلة أربع و عشرين ساعة من تاريخ صدورها. فإذا قرر قاضي التحقيق ترك المدعى عليه بسند إقامة بعد الإنتهاء من إستجوابه ، جاز للوكيل العسكري للجمهورية إستئناف قرار الترك بمهلة أربعة و عشرين (24) ساعة من تاريخ صدوره و يبقى المدعى عليه قيد التوقيف حتى البث في الإستئناف ، خلال مهلة أربعة و عشرين (24) ساعة من وروده ، و ايضًا يجوز له إستئناف قرارات إخلاء السبيل خلافًا لطلبه ، بمهلة أربعة و عشرين (24) ساعة من تاريخ التبليغ و يبقى الموقوف قيد التوقيف حتى الفصل في الإستئناف.[20]

كما يحق للمدعي عليه إستئناف قرار رد إخلاء السبيل ، و قرار التوقيف ، و الشق المتعلق بمقدار الكفالة في قرار إخلاء السبيل ، أمام محكمة الإستئناف العسكرية بمهلة أربع و عشرين ساعة

[19] صلاح الدين جبار،القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن،االطبعة الأولى،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،،القبة القديمة -الجزائر،2010،ص68.

[20] العقيد بدوي مرعب،القضاء العسكري في النظرية و التطبيق،المرجع السابق، ص104.

من تاريخ التبليغ. في حين تنظر غرفة الإتهام في المحكمة الإستئنافية بإستئناف باقي قرارات قاضي التحقيق العسكري القابلة للإستئناف ، كالإمتناع عن إتخاذ إجراء أو عدم القيام بعمل تحقيقي ما. [21]

الفرع الأول

استئناف المتهم

نصت المادة 97 من قانون 14/18 في فقرتها الثانية على انه:"يمكن للمتهم او موكله استئناف الأوامر التي يبث فيها قاضي التحقيق العسكري في اختصاصه اما من تلقاء نفسه او بناء على الدفع بعدم الاختصاص،او التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية وكذلك الأوامر المتضمنة رفض طلب رفع الرقابة القضائية او رفض طلب اجراء خبرة تكميلية او خبرة مضادة، و كذا الأوامر المنصوص عليها في المواد 80 مكرر و 102 و 103مكرر و 103مكرر1 و 103مكرر2 و 105 من هذا القانون".

يتضح من نص المادة ان المشرع خول للمتهم و محاميه حق استئناف بعض من أوامر قاضي التحقيق العسكري امام غرفة الاتهام حيث ذكرها على سبيل الحصر كالآتي:

-الامر الفاصل بالاختصاص او عدم الاختصاص،

-الامر برد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية،

-الامر المتضمن رفض طلب رفع الرقابة القضائية ،

-الامر برفض طلب اجراء خبرة تكميلية او مضادة،

-الامر برفض تلقي تلقي تصريحات و الاستماع للشهود او اجراء معاينة لاظهار الحقيقة ،

-الأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت ،

-الامر برفض طلب الافرج المؤقت .

و في هذا الصدد نص قرار المحكمة العليا على انه:"من المبادئ القانونية العامة ان أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 172 قانون الإجراءات الجزائية هي وحدها القابلة

[21] العقيد بدوي مرعب،القضاء العسكري في النظرية و التطبيق،المرجع السابق، ص158.

للاستئناف امام غرفة الاتهام و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الجوهرية و هي الإجراءات ..... و متى كان ذلك استوجب نقض القرار"[22].

فالمتهم و دفاعة قد خول له قاضي التحقيق العسكري استئناف الأوامرالتي تتعلق فقط بحقه او بمركزه القانوني، و ليس له أن يستأنف جميع الأوامر مثل وكيل الجمهورية العسكري.[23]

الفرع الثاني

استئناف الوكيل العسكري للجمهورية

جاء في نص المادة 97 من قانون 14/18 :" يمكن للوكيل العسكري للجمهورية، في جميع الحالات، ان يستأنف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري." يستخلص من هذه المادة أنَّ المشرع أعطى للوكيل العسكري حق الاستئناف الشامل و هذا ما أكدته المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية و ما اعتمدته المحكمة العليا في قرار لها حيث جاء فيه "يجوز لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق و حتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته" [24]

و بما أننا في سياق التحدث على الوكيل العسكري للجمهورية فتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع العسكري لم ينص على استئناف النائب العام العسكري على عكس قانون الإجراءات الجزائية الذي خول له حق الاستئناف بموجب نص المادة 171 فالنائب العام له حق استئناف أوامر قاضي التحقيق على ان يتم ذلك خلال 20 يوم من تاريخ صدور الحكم.[25]

و بالرجوع إلى المادة 10 من قانون القضاء العسكري و التي نصت في فقرتها الثالثة على أنَّه:" و يمارس النائب العام العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية مهامهما طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون".

---

[22] غ ج 1 ،الطعن رقم 73251،بتاريخ 1990/04/24، م ق م ع ، 1991-4،ص 265

[23] مراد مناع،حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري،أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشهيد محمد العربي بن مهيدي-ام البواقي 2020/2019،ص 99.

[24] بكوش نجلاء،بوملطة ريم ياسمين،حقوق الدفاع امام جهات التحقيق العسكرية،مذكرة لنيل شهادة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 20اوت 1955-سكيكدة،2019،ص131

[25] بكوش نجلاء،بوملطة ريم ياسمين،حقوق الدفاع أمام الجهات العسكرية،المرجع السابق،ص 131

و أيضًا بالرجوع الى نص المادة 179 مكرر من نفس القانون التي احيلت إمكانية الرجوع في إجراءات استئناف الاحكام الى الشروط و الآجال و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و منه يمكننا تطبيق احكام المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية على النائب العام العسكري و التي تنص على انه :" يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال...."

فيحق للنيابة ان تطعن بالاستئناف في أوامر و قرارات قاضي التحقيق فلها أن تستأنف و لو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناءًا على طلب الخصوم، و للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة بإعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة، و لها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا.

حيث يتولى النائب العام تهيئة القضية في مهلة أقصاها 48 ساعة من إستلام الملف و تقديمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام التي تبث فيها في أقرب جلسة لها و في مدة أقصاها 20 يومًا ابتداء من تاريخ الإستئناف أو الطلب الذي رفع إليها عندما يكون المتهم في الحبس المؤقت، إلا إذا تقرر إجراء تحقيق إضافي في موضوع الإستئناف أو الطلب أوفي حالة قوة قاهرة حالت دون الفصل في القضية ضمن المهل المحددة، و يجب على النائب العام أن يبلغ

المتهم و المدافع عنه مع مراعاة مدة 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و 8 أيام في الحالات الأخرى،بين تاريخ إرسال الرسالة المضمنة و تاريخ الجلسة، و يمكن إستدعاء محامي المتهم شفويًا و يثبت ذلك في محضر يوضع بملف القضية مع طلبات النائب العام تحت تصرف المتهمين و المحامين و يجوز لغرفة الإتهام تأمر بحضور المتهم و في حالة حضوره يساعده محامي بعد دعوته قانونيًا،إلاَّ إذا تنازل على ذلك صراحة.[26]

[26] بوصوارة عبد القادر،القضاء العسكري،رسالة تأسيس ،المنظمة الجهوية للمحامين ناحية أم البواقي،2018،ص 46

المبحث الثاني

إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري و أثاره

بما أن الاستئناف حق خولَّه القانون للأشخاص الذين سبق التطرق إليهم في دراستنا آنفًا فلا بد إذن من إجراءات مقررة له متعلقة بكيفية رفعه و الميعاد المقرر لمباشرته و هذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول، دون إهمال الآثار المترتبة على هذا الإستئناف حيث سنشير إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري

لممارسة المتهم و محاميه و حتى الوكيل العسكري للجمهورية لحقهم في الإستئناف لا بد من إجراءات تُتَبع في هذا الخصوص، فلا بد من التعرف على هذه الإجراءات و المتمثلة في كيفية رفع الإستئناف ، أي الطرق المتبعة في ذلك.و هذا ما سنشير له في الفرع الأول، بالإضافة إلى ميعاد رفع الإستئناف المتناول في الفرع الثاني.

الفرع الأول

كيفية و ميعاد رفع الاستئناف

كما سبق التطرق إليه بخصوص الخصوم الذين لهم الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق و المتمثلين في كل من المتهم و محاميه و الوكيل العسكري للجمهورية، إذ أن القانون شرع لهؤلاء المستأْنفين إجراءات و ميعاد لرفع إستئنافاتهم.

- فبالنسبة للمتهم فقد حددت المادة 98 من قانون 14/18 كيفية رفع الاستئناف من طرف المتهم و محاميه حيث فرقت بين المتهم المفرج عنه و المتهم المحبوس:

–يرفع المتهم المفرج عنه استئنافه بموجب تصريح يقدمه لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية ،

–اما بالنسبة للمتهم المحبوس فيرفع استئنافه بموجب رسالة تسلم الى رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 من قانون القضاء العسكري الذي يسلم لقاء ذلك وصل يثبت فيه استلامه الطلب مع بيان التاريخ و الساعة، و تحال هذه الرسالة فورا الى كتابة ضبط المحكمة العسكرية.

و يمسك في كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية سجل لطلبات الإستئناف و العرائض و الاحالات التلقائية لاوراق هذه الجهة القضائية و كذلك لطلبات الطعن بالنقض.[27]

و يكون إستئناف كل من لهم الحق فيه خلال 24 ساعة إبتداءًا من يوم التبليغ بالأمر.[28]

و لا بد ان يكون المتهم مقيد بميعاد عند رفعه للاستئناف و هذا الميعاد محدد في المادة 99 من قانون 14/18 حيث اوجبت المادة ان يقدم الاستئناف في مهلة ثلاثة أيام تسري بحق :

–المتهم المفرج عنه اذا كان عسكريا، ابتداء من تبليغه شخصيا او تبليغ قطعته العسكرية، اذا كان في غياب غير قانوني، و بالنسبة لكل متقاض آخر، ابتداء من تبليغ النيابة بعد التحريات غير مجدية،

–المتهم المحبوس،ابتداء من تبليغه الأمر من قبل رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 من هذا القانون يجب ان يحاط المتهم علما بمدة مهلة الاستئناف و بدئها.[29]

و تقدم طلبات الاستئناف وجوبا في الحالات المذكورة أعلاه في أجل أقصاه أربع و عشرين ساعة استنادا الى نص المادة 99 قانون القضاء العسكري.

- أما بالنسبة للوكيل العسكري للجمهورية فقد جاءت المادة 98 من نفس القانون موضحة كيفية رفع الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية فنصت على : " يرفع الاستئناف كما يأتي:

من قبل الوكيل العسكري للجمهورية،بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية..."

---

[27] انظر المادة 98 ق 14/18.

[28] بوصوارة عبد القادر،القضاء العسكري،المرجع السابق،ص47.

[29] انظر المواد 99 و 102 ق 14/18.

و يجب ان يقدم الوكيل العسكري للجمهورية استئنافه في مهلة ثلاثة أيام من يوم تبليغ الامر و هذا وفقا لنص المادة 99 من نفس القانون حيث جاء فيها:" يجب أن يقدم الإستئناف في مهلة ثلاثة أيام تسري بحق:

- الوكيل العسكري للجمهورية ، إبتداء من يوم تبليغ الأمر،...."

و له أن يقدم مذكرة مكتوبة توضع لدى كتابة ضبط المحكمة العسكرية قبل إنعقادها.[30]

الفرع الثاني

الجهة المختصة بالفصل في إستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري

قبل استحداث غرف إتهام لدى مجلس الإستئناف العسكري كانت المحكمة العسكرية تنعقد بهيئة غرفة الإتهام ، بحيث كان رئيس المحكمة العسكرية هو نفسه رئيس غرفة الإتهام و هو ما يعرف بحالة تعارض و بعد استحداث غرفة إتهام حدث فصل في الإختصاص فأصبح للمحكمة العسكرية رئيس غير رئيس غرفة الإتهام.

و فيما يخص غرفة الإتهام نصت المادة 10 مكرر من قانون القضاء العسكري على أنَّ:" تتشكل غرفة الإتهام بمجلس الإستئناف العسكري من رئيس، قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل، و قاضيين عسكريين إثنين.

إن غرفة الاتهام لدى المحكمة العسكرية ليست غرفة مستقلة ، فهي تختلف في تشكيلها عن غرفة الإتهام لدى المجالس القضائية رغم أنها تتفق معها في معظم الإجراءات المتعلقة بالطعن و آثاره ، فهي مشكلة من نفس تشكيلة المحكمة العسكرية ، و تقوم بالجمع بين مهمتي التحقيق و الحكم معًا ، حيث تشكل جهة قضائية إستئنافية عندما تنظر في الطعون بالإستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري من جهة ، و تشكل جهة قضائية للحكم عندما تفصل في موضوع الدعوى العمومية ، و تعقد المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الإتهام جلساتها إما بدعوة من رئيسها و إما بناء على طلب النيابة العسكرية عند الضرورة.[31]

---

[30] بوصوارة عبد القادر ،القضاء العسكري،المرجع السابق،ص30.

[31] صلاح الدين جبار،المحاكمة العسكرية و آثارها،دون جزء،دون طبعة، دار هومة للطباعة و التشر و التوزيع،الجزائر،2014،ص21.

تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الإتهام على غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تتولى غرفة الاتهام الفصل في الاستئنافات المقدمة ضد أوامر قاضي التحقيق ، و تجديد الحبس الإحتياطي بناء على طلب قاضي التحقيق أو الوكيل العسكري للجمهورية ، كما تتولى الفصل في الطلبات التي تقدم إليها مباشرة ، مثل عدم فصل قاضي التحقيق العسكري في الطلبات المقدمة إليه في الآجال المحددة.[32]

و على وجه الخصوص تختص غرفة الإتهام بمجلس الإستئناف العسكري بالبث في الإستئنافات و الطلبات التي يمكن أن ترفع إليها خلال التحقيق القضائي.

تخطر غرفة الاتهام في حالة استئناف احد اطراف الدعوى الجزائية و المتمثلين في المتهم او المدافع عنه او وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 114 من قانون 14/18 التي تنص على انه:"تختص غرفة الاتهام بالبت في موضوع الاستئنافات و العرائض و الطلبات التي يمكن ان ترفع اليها خلال التحقيق التحضيري".

فتختص غرفة الإتهام بتولي مراقبة ملف الدعوى كجهة إستئناف و هذا في حالات الإستئناف آنفة الذكر، حيث تُفصل في هذه الإستئنافات من خلال إصدار قرار تُأيد فيه أمر قاضي التحقيق العسكري أو قرار متضمن إلغائه و هو قرار نهائي يكون نافذًا بمجرد صدوره ، حيث يرفع الإستئناف من وكيل الجمهورية العسكري او المتهم و دفاعه ، فيؤول الاختصاص للمحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الإتهام ، فتجتمع هذه الأخيرة في جلسة علنية بحضور الأطراف و كاتب الضبط و المترجم اذا كان ثمة محل لذلك و تنظر في طلب الاستئناف شكلا و موضوعا فإذا كان مستوفيًا الشروط الشكلية و الموضوعية تقرر حكمها بشأنه بعد أن تتداول في ذلك قانونا ، كل هذا يتم وفق سلسلة من الإجراءات تضمنها قانون القضاء العسكري في نصوصه.

فتفصل غرفة الاتهام المنعقدة في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير الرئيس و دراسة الطلبات المكتوبة للنائب العام العسكري و الطلبات المقدمة من قبل الأطراف أو موكليهم، و تتداول بغير حضور النائب العام العسكري و الأطراف و المدافعين عنهم و كاتب الضبط و المترجم.[33]

أما بانسبة للخطوات العملية التي تقوم بها غرفة الإتهام في هذا الخصوص هي كالتالي:

---

[32] بوصوارة عبد القادر، القضاء العسكري،المرجع السابق،ص43.

[33] انظر المادة 119 ق 14/18 ق ق ع .

تفصل غرفة الاتهام في استئنافات أوامر قاضي التحقيق العسكري من أحد أطراف الدعوى العمومية أي المتهم أو المدافع عنه، أو وكيل الجمهورية العسكري،ذلك بعد التأكد من صحة الإستئناف و قبوله شكلاً.من حيث حق الخصم في استئناف الأمر أو عدم جوازه من جهة و مدى إحترامه ميعاد رفع الاستئناف من جهة أخرى و أخيرًا إذا كان الأمر المستأنف من الأوامر التي يجوز للخصم استئنافها.[34] فإذا توافرت هذه الشروط المتعلقة بالإستئناف كان مقبولًا. أما إذا كان الأمر المستأنف غير قابل للطعن و كان رافع الإستئناف غير ذي صفة أو كان طعنه قد وقع خارج الميعاد القانوني او بشكل غير صحيح كان الإستئناف غير مقبول من الناحية الشكلية لعدم توافر أحد الشروط المتعلقة بآجال الاستئناف و بكيفية التقرير به و هذا ما أكده القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984 تحت رقم 46482[35]

في حالة ما وجدت غرفة الإتهام أنَّ الاستئناف استوفى جميع الشروط الشكلية المذكورة أعلاه تقضي بقبول الإستئناف شكلًا ثم تنظر في الموضوع.[36]

بعد إصدار غرفة الإتهام قرارها بقبولها الإستئناف شكلًا تصدر قرار في الموضوع إما بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه .

تصدر غرفة الاتهام قرار بالتأييد إذا رأت أنَّ قاضي التحقيق طبق القانون سليما فيما انتهى اليه و سبب أمره تسبيبا كافيًا وفقا لنص المادة 192 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.[37]

و في هذه الحالة أي في حالة تأييد غرفة الإتهام للأمر المستأنف ينتج أثره كاملا و هذا ما جاءت به المادة 126 من قانون القضاء العسكري حيث نصت على :"إنَّ أمر قاض التحقيق العسكري المطعون فيه بالإستئناف،ينتج أثره الكامل إذا أكدته غرفة الاتهام".

كالقرار الصادر عن غرفة الإتهام بتأييد أمر قاضي التحقيق بإنتفاء وجه الدعوى.

أما في حال و أن أصدرت غرفة الإتهام قرارها المتعلق بالإلغاء في أي موضوع من غير ما ذكر في المادة 121 من قانون القضاء العسكري و هذا فيما يخص موضوع الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو الإفراج. حيث يعود لغرفة الاتهام الفصل في كل طلب يتعلق بالإفراج و برفع الرقابة

---

[34] محمد حزيط،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري،،دون طبعة،دار هومة،الجزائر،2018،ص421.

[35] سماتي الطيب ،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية ،دون طبعة،مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الإعلامية،الجزائر،2008،ص207.

[36] بكوش نجلاء ، بوملطة ريم ياسمين،حقوق الدفاع امام جهات التحقيق العسكرية ، المرجع السابق،ص103.

[37] بكوش نجلاء،بوملطة ريم ياسميم،حقوق الدفاع أمام جهات التخقيق العسكرية،المرجع السابق،ص 106.

القضائية أو الإيداع في الحبس المؤقت عندما تنظر في القضية بناء على استئناف أمر بالتصرف.[38] فإذا كان أمر الإلغاء صادر في موضوع غير ما ذكر في هذه المادة فعلى غرفة الاتهام أن تتصدى وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 120 من قانون القضاء العسكري، الى المادتين 94 و 95 من هذا القانون .

إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة،أو لا يمكن التعرف على المتهم،أو أنه لا توكد دلائل كافية ضده أصدر القاضي أمرًا بألا وجه للمتابعة و أفرج على المتهم إذا كان محبوسًا ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر.[39] كما نصت المادة 95 من نفس القانون على أنَّ: " إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم يكون جريمة تدخل في إختصاص المحكمة العسكرية و كانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية يقرر في كل القضية إحالة المتهم أمام هذه المحكمة."

حيث جاء مضمون المادة 120 سالفة الذكر أنه يجوز لغرفة الإتهام، أن تأمر تلقائيا أو بناء على طلب من من النائب العام أو الأطراف أو المدافعين عنهم بكل إجراءات التحقيق التي تراها لازمة فيقوم بتحقيق إضافي الرئيس أو أحد الأعضاء أو قاضي التحقيق العسكري المنتدب وفقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري. تقرر غرفة الإتهام هذا الإجراء إذا تبين لها أنَّ الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق ناقصة أو أن ملف الدعوى غير مهيأ و بالتالي لا يمكنها إحالة المتهم الى المحكمة.[40]

في ظل قانون القضاء العسكري قبل تعديل 2018 نصت المادة 120 منه على أنه يجوز للمحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الإتهام،أن تأمر بإجراء تحقيق إضافي،يقوم به الرئيس أو قاضي تحقيق عسكري منتدب لهذا و يتمتع هذا القاضي بكل الصلاحيات المخولة له قانونا بإستثناء تلك المتعلقة بإصدار أوامر تصرف، عند انتهاء التحقيق التكميلي يأمر رئيس المحكمة بإيداع الملف بكتابة الضبط،و يبلغ وكيل الدولة العسكري من المتهم و المدافع عنه بهذا الإيداع.[41]

لذلك اوجد المشرع غرفة الاتهام العسكرية لتتولى الرقابة على اجراءات التحقيق الابتدائي و تضمن حقوق الدفاع بما تلعبه من دور في تصحيح ما قد يعتريها من عيوب و تعليل من أخطاء قضاة

---

[38] انظر المادة 121 ق 14/18 ق ق ع .

[39] انظر المادة 94 ق 14/18 ق ق ع .

[40] علي شملال،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري،الجزء الثاني،الطبعة الثانية،دار هومه للنشر،الجزائر،2017،ص135.

[41] بكوش نجلاء،بوملطة ريم ياسمين، حقوق الدفاع أمام جهات التخقيق العسكرية ،المرجع السابق،ص106-107.

التحقيق العسكريين و التحكم في التجاوزات التي قد تحدث من قبلهم تفاديا للمقولة الشهيرة "القاضي الفرد قاض ظالم"[42] ، و بهذا طُبقت القاعدة العامة الرامية إلى منع القاضي الواحد أن يفصل في نفس القضية مرتين و ذلك تكييفًا مع أحكام الدستور الذي كرس قاعدة التقاضي على درجتين.

المطلب الثاني

اثار استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري

للاستئناف أثرين: الأول موقف و الآخر ناقل ، فالبنسبة للأحكام المستأنفة لا يجوز تنفيذها قبل البت فيها ، بإستثناء تلك الصادرة منها بحق الموقوفين ، إذ وجب إطلاق صراح الموقرف عند إنقضاء مدة محكوميته ، و لم يبث في الإستئناف. كما لا يمكن للمحكمة الناظرة في الإستئناف ، تشديد العقوبة ، إذا كان مقدمًا من المدعى عليه ، بحيث وجب عليها البحث في النقاط التي تناولها الإستئناف فقط ، بمعنى أنها تحكم بتصديق الحكم أو بفسخه لصالح المدعى عليه ، لكن إذا كان الوكيل العسكري للجمهورية هو الذي استأنف الحكم ، فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى نشر الدعوى العامة برمَّتها أمام محكمة الإستئناف ، ما لم يكن واردًا على جهة منها ، بحيث يقتصر مفعوله على هذه الجهة ، دون أن يحق لهذه المحكمة التطرق إلى وقائع جديدة لم تعرض بداية أمام القاضي ، و التي من شأنها أن تشكّل جرائم جديدة . بمعنى أنها تقوم بتصديق الحكم ، أو تعديله ، أو فسخه ، لمصلحة الحق العام.[43]

جاء في نص المادة 126 من قانون القضاء العسكري حيث نصت على أنَّه:" إنَّ أمر قاض التحقيق المطعون فيه بالإستئناف ينتج أثره كامل إن أكدته غرفة الإتهام."

و لقد ميز المشرع الجزائري إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام بميزة خاصة ، فكقاعدة عامة عند لجوء أحد أطراف الدعوى الى ممارسة حقه في الطعن بالإستئناف في مثل هذه الأوامر، و ما لم يكن قاضي التحقيق قد انتهى من إجراء التحقيق ، فإنه يواصل إجراءه بصفة عادية ما لم تصدرغرفة الإتهام قرارًا مخالفًا لذلك و هو ما أكدته المادة 174قانون الإجراءات

[42] بكوش نجلاء،بوملطة ريم ياسمين،حقوق الدفاع أمام جهات التحقيق العسكرية،المرجع السابق،ص137.
[43] العقيد بدوي مرعب،القضاء العسكري في النظرية و التطبيق، الأدبية،المرجع السابق، ص103.

الجزائية[44] حيث نصت على أنه:" يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد إستؤنف أو عندما تخطر غرفة الإتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و 69مكرر و 143 و 154 ما لم تصدر غرفة الإتهام قرار يخالف ذلك".

الفرع الأول

الأثر الناقل

في مجال الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و إعمالاً بمبدأ التقاضي على درجتين و بإعتبار أنَّ الإستئناف آلية قانونية لطرح الدعوى من جديد على جهة قضائية أعلى و يهدف إلى مراجعة الأمر الذي أصدرته الدرجة الأولى من أجل تصحيحه ، فمن اثار إستئناف أوامر قاضي التحقيق نقل الدعوى و طرحها على غرفة الإتهام بإعتبارها الجهة العليا للتحقيق.[45]

فالمحكمة الواضعة يدها على الطعن أن تتولى حرية التصرف بالدعوى لتتخذ بشأنها القرار المناسب دون أن تكون مقيَّدة بقرار المحقق أو بإستئناف النيابة العامة . فإذا كان من قرارات الترك ، أو إخلاء السبيل ، يبقى أمر النظر فيه من قبل المرجع الإستئنافي في إطار موضوعه ، دون التعرض لأساس الدعوى. أما إذا كان الطعن واقعًا على قرارات تتعلق بعمل تحقيقي ، أو إتخاذ إجراء ما ، أو على قرارات عدم السير بالدعوى ، فينظر فيه المرجع القضائي المختص في إطار موضوعه ، يقتصر قراره على الفسخ أو عدمه ، كما و بمكنه إستعمال حقه بالتصدي ، فيتصدى لأساس الدعوى ، بحيث يتولى التحقيقات بنفسه بدلاً من قاضي التحقيق ، و السبب في ذلك أنَّ المرجع الإستئنافي لا يسعه إجبار قاضي التحقيق على إتخاذ قرار ، خلافًا لقناعته و لا يمارس عليه سلطة تراتبية.[46]

المبدأ عند إخطار غرفة الإتهام بإستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق،أن يتم نقل ملف القضية بشكل جزئي و في حدود ما يغطي موضوع الإستئناف، و هذا ما يعني أن سلطة هذه الغرفة تكون محدودة

---

[44] مفتاح بلال،اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2015-2016،ص28.

[45] ذوادي عبد الله الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية ، المرجع السابق، ص101.

[46] العقيد بدوي مرعب،القضاء العسكري في النظرية و التطبيق،المرجع السابق، ص ص 163-164.

بالأثر الناقل للإستئناف، أي ينحصر إنعقادها في نظر المسائل المعروضة عليها من المستأنف و ذلك في حدود ما ورد في تقرير او عريضة الإستئناف و صفة المستأنف.[47] و هذا ما أكدته المادة 428 قانون الإجراءات الجزائية حيث تحول القضية الى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الإستئناف و ما تقتضيه صفة المستأنف[48]

فكأصل عام نقل ملف الدعوى إلى غرفة الإتهام يكون في الأساس محدودًا، بحيث لا يعرض على هذه الغرفة إلا الأمر المستأنف دون بقية الأوامر و إجراءات التحقيق التي يتضمنها ملف القضية و من خلال هذا التحديد:[49]

-لا يفتح المجال أمام الأطراف الأخرى في الدعوى لإستغلال الفرصة لطلب من غرفة الإتهام النظر في مسائل خارجة عن عريضة أو تقرير الإستئناف.

-في حالة وجود عدة متهمين فإن غرفة الإتهام لا تنظر إلا في وضعية من يهمهم الأمر و يشملهم الإستئناف دون غيرهم.

غير أنَّ الاستثناء من المبدأ العام هو في حالة استئناف المدعي المدني للأمر بألا وجه للمتابعة و الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية يؤدي الى إجراءات رفع الدعوى برمتها إلى غرفة الإتهام،بما في ذلك الدعوى العمومية، و هذا يعتبر ضمانة هامة للمدعي المدني من خلال مراقبة أكثر دقة من طرف غرفة الإتهام.[50]

و إذا كانت القاعدة أن غرفة الإتهام لا تملك سلطة الخروج عن موضوع الإستئناف الى مواضيع أخرى فإنه في حالة تأييدها لأمر التصرف بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق بعد إستئنافه من المدعي المدني أو النيابة العامة، يجوز لها التطرق في نفس الوقت الى طلب الفصل في رد الأشياء المحجوزة تحت سلطة القضاء.[51] و هذا ما نستخلصه من المادة 195 قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على:"إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة و يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.و تفصل غرفة

[47] مفتاح بلال،إختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق،ص30.
[48] انظر المادة 428 ق إ ج .
[49] مفتاح بلال،اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق ،ص 30.
[50] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ،202-203 .
[51] مفتاح بلال ،اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق،ص 31 .

الإتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة و تظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء بعد صدور ذلك الحكم".

الفرع الثاني

الأثر الموقف

إذا كان المبدأ أو القاعدة العامة في مجال الطعن بطريق الإستئناف في الأحكام الجزائية أنه يتم وقف تنفيذ الحكم المستأنف ، فالأمر يختلف في مجال أوامر قاضي التحقيق فهذه الأوامر لا تكون فاصلة في موضوع الدعوى العمومية ، فلا يترتب على الطعن فيها بالإستئناف كمبدأ عام وقف تنفيذ الأمر محل الطعن ، و لذلك فإن حدود الأثر الوقف للإستئناف تختلف من الأحكام الجزائية إلى أوامر قاضي التحقيق.[52]

إن استئناف الوكيل العسكري للجمهورية لقرارت الترك ، له أثر موقف للتنفيذ بشكل مؤقت ، أي لمدة 24 ساعة فقط من تاريخ الإستئناف ، فإذا لم يُبَتْ فيه خلال المهله الذكورة ، على الوكيل العسكري للجمهورية تنفيذ القرار كما جاء أما استئناف قرارات إخلاء السبيل ، نرى أنَّ لها أثر موقف للتنفيذ ، أي أن الموقوف يبقى قيد التوقيف حتى الفصل في الإستئناف.[53]

و الأثر الموقف للإستئناف له ارتباط وثيق بميعاد إستئناف أمر قاضي التحقيق المتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتًا:[54]

1/-إستئناف أمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا من طرف وكيل الجمهورية و النائب العام:

-استئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتًا: لقد تصت المادة 3/170 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"و متى رفع الإستئناف من النيابة العامة ..." [55]. فلا ينبغي أن يفهم من هذه الصياغة، أن الأثر الموقف يتعلق بكل من ميعاد إستئناف النائب العام و وكيل

[52] ذوادي عبد الله،الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية،المرجع السابق،ص 88.
[53] العقيد بدوي مرعب،القضاء العسكري في النظرية و التطبيق،المرجع السابق، ص ص 162-163.
[54] مفتاح بلال ،اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق ،ص 28.
[55] انظر المادة 3/170 ق إ ج .

الجمهورية، لأن في سياق نفس الفقرة ذهب المشرع الى تأكيد أن ميعاد الثلاثة أيام لوكيل الجمهورية هو الوحيد الذي يوقف التنفيذ. [56]

ويستشف من المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية أن إستئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم و ذلك أثناء سيران ميعاد الطعن المقدرة بثلاثة أيام ، أما إذا وقع إستئناف وكيل الجمهورية أثناء هذا الميعاد فإن أثر وقف تنفيذ الأمر يبقى قائمًا إلا أن تفصل غرفة الاتهام في الاستئناف ، و الملاحظ أن المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية قد عدلت بالأمر 2015-05 فنجد في فقرتها الثالثة انها احالتنا الى أحكام المادة 163 من نفس القانون حيث نصت على :"... مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه..." [57]. و تجدر الإشارة الى أنَّ هذه المادة قد عدلت بنفس الأمر (2015-02) حيث كانت تنص قبل التعديل على أنَّ :"و يخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتًا في الحال إلا إذا حمل الإستئناف من وكيل الجمهورية..."

أما بعد التعديل أصبحت تنص على أنَّ:" و يخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية..."[58]

و عليه نجد أنَّ أهم تغيير قانوني أدخله تعديل 2015 هو إزالة الأثر الموقف لإستئناف وكيل الجمهورية.[59]

- إستئناف النائب العام لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا:

حددت المادة 171 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بقانون 08/01 ميعاد إستئناف النائب العام ، هو عشرون يوما التالية لصدور الأمر و أشارت الى أن ميعاد و رفع الإستئناف لا يوقفان تنفيذ الأمر بالإفراج.[60]

فأجاز القانون للنيابة العامة إستئناف أمر الإفراج المؤقت على المتهم ، و يحدر التنبيه إلى أن الأمر الصادر بالإفراج المؤقت الذي يكوز للنيابة إستئنافه هو الأمر الذي يصدر من السلطة المختصة بإتخاد إجراءات التحقيق ، فلا يجوز إستئناف الأمر بالإفراج المؤقت الصادر عن المحكمة بعد إحالك القضية إليها عند مباشرتها هذا الإختصاص ، فالأمر المستأنف هو من أوامر التحقيق و ليس من إجراءات المحاكمة. و الخلاصة أن إستئناف النيابة العامة لأوامر الإفراج المؤقت يقتصر

[56] مفتاح بلال،اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق،ص ص 28-29.
[57] انظر المادة 170 ق 02/15 ق إ ج .
[58] انظر المادة 163 ق 08/01 ق إ ج .
[59] مفتاح بلال،اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق،ص 29.
[60] انظر المادة 171 ق 08/01 ق إ ج .

على الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق الإبتدائي ، و لا يجوز هذا الاستئناف بالنسبة إلى أوامر الإفراج التي تصدر من الجهة الإستئنافية لسلطة التحقيق بناء على إستئناف المتهم لأوامر الحبس الإحتياطي ، كما لا يجوز بالنسبة إلى أوامر الإفراج التي تصدر من المحكمة أثناء المحاكمة.

2/- إستئناف أمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا من طرف الخصوم:

لا يختلف الوضع عن إستئناف النائب العام بالنسبة لإستئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، أي لا يترتب على طعن المتهم أي أثر موقف لهذه الأوامر ، و كذلك بتطبيق الأمر على المدعي المدني حين استئنافه لأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة.[61]

فلم يعد لاستئناف المتهم أو وكيله لهذا الأمر أثر موقف و هذا ما نصت عليه المادةً172 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون 03/82 حيث نصت في فقرتها الرابعة على أنَّ :"ليس للإستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف"

عندما تنظر غرفة الاتهام في موضوع الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو الإفراج، سواء أيدت الأمر أو ألغته أو أصدرت قرار آخر في الموضوع،على النائب العام العسكريإعادة الملف مباشرة إلى قاضي التحقيق العسكري بعد العمل على تنفيذ القرار.و يعود لهذه الجهة القضائية الفصل في كل طلب يتعلق بالإفراج و برفع الرقابة القضائية أو الإيداع في الحبس المؤقت،عندما تنظر في القضية بناء على إستئناف أمر بالتصرف.[62]

[61] مفتاح بلال،اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،،المرجع السابق،ص29.
[62] انظر المادة 121 ق 14/18 ق ع .

الفصل الثاني

استئناف أحكام المحاكم العسكرية

الفصل الثاني

استئناف أحكام المحاكم العسكرية

لدراسة ممنهجة و واضحة ، أدرجنا تحت هذا الفصل و المتعلق بإستئناف الأحكام العسكرية مبحثين ، حيث جعلنا المبحث الأول كمدخل لتنظيم و تشكيل المحاكم العسكرية و كذا مجالس الإستئناف المتواجدة على مستوى هذه المحاكم ، و هذا للتعريف بالتنظيم الهيكلي للقضاء العسكري أولاً ، ثم خصصنا مبحثًا ثانيًا للإجراءات المتبعة لإستئناف هذه الأحكام العسكرية ، حيث تطرقنا فيه الى نطاق موضوعي و آخر شكلي خاصين بإجراءات الطعن بالاستئناف ، دون إهمال الآثار المترتبة على هذا الإستئناف و التي ألحقناها بدراستنا لهاته الأحكام العسكرية.

المبحث الأول

المحكمة العسكرية

نظرًا لأهمية القضاء العسكري و مكانته المنفردة بطبيعتها في مجتمعنا ، شُرِع له قانون خاص يحكمه و يحكم أفراده و هو قانون القضاء العسكري بما فيه قانون 14/18 المعدل و المتمم لهذا القانون ، حيث خصَّ في هذا القانون هيئة قضائية ومنحها سلطة توقيع العقاب على كل من يخالف هذه القوانين ، و تتمثل هذه السلطة في المحكمة العسكرية ، حيث تعتبر هذه الأخيرة مرحلة ثانية لسير الدعوى العمومية العسكرية بعد مرحلة التحقيق العسكري .

و يعد القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة ، تتكون من محاكم و نيابات عسكرية و فروع قضاء أخرى طبقًا لقانون القضاء العسكري ، و يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم الداخلة في إختصاصه وفقًا لأحكام هذا القانون و غيرها من الجرائم التي يختص بها وفقًا لأي قانون آخر ، و تسري أحكام هذا القانون على سائر الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأدية أعمال وضائفهم.

كما تسري أحكام قانون القضاء العسكري على جميع الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذ لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

و الفرض في هذه الجرائم أنها لم تصدر من الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري بسبب تأدية أعمال وظائفهم ، و بالتالي فإن الصفة العسكرية للجاني وحدها في مناط الإختصاص ، لكن هذه الصفة لا تصلح مناطًا لإختصاص القضاء العسكري إذا كان مع الخاضع لأحكام هذا القانون مساهم من غير الخاضعين لها ، سواء بصفته فاعلاً أو شريكًا

المطلب الأول

تنظيم و تشكيل المحكمة العسكرية

كما سبق القول أنَّ القانون جعل هيئة حكم قضائية عسكرية و خوَّل لها سلطة توقيع العقوبات ، و منه لابد من تنظيم لهذه الهيئة بإعتبارها أساس و ركيزة القضاء لذلك نص المشرع في مواد قانون القضاء العسكري على تنظيم و تشكيل هذه الهيئة حيث نص في مواده من (المادة 3 إلى المادة 5) على أحكام تنظيم هذه الهيئة ، و من (المادة 6 إلى المادة 12) على تشكيل هذه الجهات ، و هو ما سنسلط عليه الضوء في الآتي.

الفرع الأول

تنظيم المحكمة العسكرية

انطلاقا من خصوصية تنظيم المحكمة العسكرية ، و من خلال المقارنة ، بين إختصاصها و إختصاص محكمة الإستئناف في القضاء العدلي ، فإننا نرى أوجه التشابه في بعض الأحيان و الإختلاف في أحيان أخرى. فالمحكمة العسكرية الدائمة عندما تنظر بالقضايا الجنائية ، تعتبر و كأنها محكمة جنايات ، بينما نجد أن للمحكمة العسكرية الناظرة بالقضايا الجنحية تتمتع بصفتين ،

فهي من جهة تعتبر محكمة جنح عندما تنظر في الدعاوى الجنحية ، الخارجة عن إختصاص القاضي العسكري و التي تزيد عقوبتها عن السنة حبسًا لتصل إلى الثلاث سنوات ، بالرغم من أنها تتشكل من ثلاثة أعضاء ، لكنها في الوقت نفسه تخافظ على درجتها الإستئنافية ، من خلال تنفيذ الحكم الوجاهي الصادر عنها في هذه الحالة، بشكل فوري. و من جهة أخرى ، فهي تعتبر محكمة إستئناف جنح ، غندما تنظر في إستئناف الأحكام و القرارات الصادرة عن القاضي العسكري ، و طلبات رد القضاة العسكريين و تنحيهم.

طبقًا لنص المادة 3 مكرر من قانون 14/18 او التي نصت على:" تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية و مجالس إستئناف عسكرية."

تنشأ محكمة عسكرية و مجلس إستئناف عسكري في كل ناحية عسكرية ، تسمى المحكمة العسكرية و مجلس الإستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما ، و يمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية ، بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني.[63]

نلاحظ وجود محاكم عسكرية دائمة عبر الوطن و متواجدة في الولايات الستة التالية: (البليدة،وهران،قسنطينة،تمنراست،بشار،ورقلة)[64]

و تظم المحكمة العسكرية جهة حكم و نيابة عسكرية وغرف تحقيق و كتابة ضبط.[65]

الفرع الثاني

تشكيل المحكمة العسكرية

يختلف تشكيل المحاكم العسكرية عنه في الجهات القضائية للقانون العام ، فقد كاء في أحكام المادة الخامسة من قانون القضاء العسكري لسنة 1971 ، أن المحكمة العسكرية تتشكل من ثلاثة أعضاء: رئيس و مساعدين إثنين ، و يترأس المحكمة العسكرية قاض محترف من المجالس القضائية ، و يقع إختيار المساعدين بناء على قائمة يقوم بإعدادها وزير الدفاع الوطني ، و عند تشكيل المحكمة العسكرية ، يجب مراعاة رتبة المتهم العسكري ، فعندما يكون المتهم جنديًا أو ضابط صف

[63] انظر المادة 4 ق 14/18.

[64] دعماش حياة،تنظيم و إختصاص القضاء العسكري في ظل التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص8.

[65] انظر المادة 5 ق 14/18.

، يجب أن يكون أحد المساعدين من نفس رتبة المتهم ، و إذا كان المتهم ضابطًا يجب أن يمون أحد المساعدين الضابطين من نفس رتبة المتهم على الأقل. و يعدف المشرع في هذا التشكيل المختلط إلى الجمع بين الدراية القانونية للرئيس و الخبرة العسكرية للمساعدين. و قبل الشروع في المحاكمة يجب عاى القضاة المساعدين تأدية اليمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأمر من رئيس المحكمة العسكرية ، قبل البدء في أول جلسة يدعون للحكم فيها، أما قضاة التحقيق العسكريين و رؤساء المحاكم و الوكلاء العسكريين للجمهورية ، فإنهم يؤدون هذه اليمين عند تعيينهم في وظائفهم.[66]

تضم المحكمة العسكرية جهة حكم و نيابة عسكرية و غرف تحقيق و كتابة ضبط و هذا طبقًا للمادة 5 من قانون 14/18 ، و من خلال تحليلنا لهذه المادة يتضح أنَّ المحكمة العسكرية تتشكل في قضاة حكم ،قضاة النيابة العامة و قضاة التحقيق ، و هو ما سندرجه الآن:

- قضاة الحكم: تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس

لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي ، على الأقل ، و مساعدين عسكرين إثنين ،

و في مواد الجنايات تظم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس ، قاضيين

عسكريين إثنيين و مساعدين عسكريين إثنين ، و يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل ، حافظ الأختام.[67]

و يعين القاضي الرئيس طبقًا للمادة 6 من قانون القضاء العسكري لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حامل الأختام و وزير الدفاع الوطني.[68]

و بالنسبة للمساعدين العسكرين اللذان يشتركان في تشكيلة المحكمة مع القاضي الرئيس فأيضًا يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزيرالعدل ، حافظ الأختام لمدة سنة واحدة.[69] حيث يقرم وزير الدفاع الوطني بترتيبهم في قوائم حسب رتبهم العسكرية و أقدميتهم و هذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون 14/18 :" يضع وزير الدفاع الوطني دوريًا قائمة برتب و أقدمية الضباط و ضباط الصف المدعوين للإشتراك بصفة مساعدين عسكريين لدى كل محكمة عسكرية و

[66] صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها،المرجع السابق،ص ص 20-21.
[67] انظر المادة 5 ق 14/18.
[68] انظر المادة 6 قانون القضاء العسكري.
[69] انظر المادة 6 ق 14/18.

مجلس إستئناف عسكري." و تجدر الإشارة إلى أنَّ هناك ضوابط لوضع المساعدين العسكريين في التشكيلة القضائية ، حيث أوضحتها المادة 7 من قانون 14/18 فيما يلي:"

-عندما يكون المتهم رجل صف أو ضابط صف ، يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكرين ضابط صف.

-و عندنا يكون المتهم ضابطًا، يتعين أن يكون المساعدان العسكريان ، ضابطين على الأقل ، من نفس رتبة المتهم.

حيث تراعي في تشكيل المحكمة أو مجلس الإستئناف العسكري ، رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة، و في حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب و المراتبالمختلفة، يراعي في ذلك الحد الأعلى للرتبة و الأقدمية،[70] و بمعنى آخر لا يجوز أن تنعقد جلسة المحكمة العسكرية أن يحكم مساعد العسكري أقل رتبة على أعلى رتبة منه في الترتيب العسكري و يراعي ترتيب الأقدمية في تشكيلة المساعدين العسكريين، فيعمل بعذا لضمان محاكمة عادلة لأن الذين ينتمون لنفس الرتبة تجمعهم نفس الظروف تقريبًا مع فرق الأقدمية.[71]

من خلال استقرائنا لنص هذه المواد يتضح لنا أنَّ تشكيلة المحكمة العسكرية هي تشكيلة جماعية حيث تتكون من رئيس لديه رتية مستشار بمجلس قضائي و مساعدين عسكرين يتم إختيارهم على أساس القائمة التي يضعها وزير الدفاع الوطني و هذا ما جاء في المادة 9 المذكورة أعلاه، فيمكن أن نقول أن التشكيلة هنا تشكيلة ثلاثية ، إلا أنَّه في القضايا المتعلقة بالجنايات تختلف التشكيلة حيث نجد قاضي رئيس برتبة مستشار بمجلس قضائي و مساعدين عسكريين بالإضافة إلى قاضيين عسكريين .

و يمثل دور قضاة الحكم الذين تتشكل منهم المحكمة حجر الزاوية في تظام القضاء سواء القضاء العادي أو القضاء العسكري بحثًا عن الحقيقة الواقعية في أمر الحرم المنسوب إلى المتهم ، و مدى إعتباره مسؤولاً من الناحية القانونية عن تحمل تبعات هذا الجرم. و قد أفرد الدستور نفسه بعضًا من وصرصه للإعتراف بعذا الدور.

و يضطلع القاضي بمباشرة إجراء التحقيق النهائي في جلسات المحاكمة توطئة لإصدار الحكم في الدعوى سواء بالبراءة أو بالإدانة ، و دوره لا يحتاج لتعليق في طل نظام تنقيبي يخوله مهمة الكشف عن الحقيقة مرتكزًا على نظام الإثبات الحر أو المطلق الذي يرتكن فيه إلى قناعته الداخلية ،

[70] انظر المادة 7 ق 14/18.

[71] دعماش حياة،تنظيم و إختصاص القضاء العسكري في ظل التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص10

و لا يتصور مباشرة كافة الأعمال الإجرائية إبان المحاكمة إلا من قبل شخص توافرت فيه صفته الإجرائية كقاضي و هو قاضي و هو قاضي الحكم ، فإذا إنتفت هذه الصفة صار الحكم معيبًا سواء إعتبر هذا الحكم من قبيل البطلان أو الأنعدام ، كما لو كان قرار تعيينه قاضيًا لم يصدر بعد ، أو صدر دون أن يحلف اليمين ، أو كان قد أُوقِف عن عمله أو تم عزله منه أو تم إخطاره بقبول إستقالته كان حكمه باطلًا ، كما يعتبر باطلًا الحكم الصادر عن قاضي تم تعيينه على سبيل الخطأ أو كان قرار تعيينه باطلًا.

-قضاة النيابة العامة: يمثل النائب العام النيابة العامة لدى مجلس الإستئناف العسكري ، و يساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية، و يمارس كل من الوكيل العسكري للجمهورية و النائب العام العسكري مهامهما طبقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، مع مراعاة أحكام هذا القانون، كما أنهم مكلفون بالإنضباط و الإدارة[72] ، فهذه المادة أشارت إلى خضوع الوكيل العسكري للجمهورية و النائب العام إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية في القيام بمهامهم و منه يتضح أنَّ مهام الوكيل العسكري للجمهورية لا يختلف على مهام وكيل الجمهورية في القضاء العادي ، فله أن يتولى سلطة إدارة الشرطة العسكرية ، و تحريك الدعوى العمومية العسكرية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني و كذا التحقيق مع المتهمين و غيرها من المهام المخولة له.

فالنيابة العامة طرف أصيل في الرابطة الإجرائية الناشئة عن الدعوى الجنائية حيث تطالب بحق العقاب منذ اللحظة الأولى لتحريك الدعوى الجنائية ، و تحسد الإدعاء أمام قضاة الحكم فتقدم الطلبات و تبدي الدفوع و تطعن في الأحكام و تنفذها. فوجودها إذن شرط لصحة إنعقاد المحكمة.

فالدور الذي تضطلع عليه النيابة العامة في الرابطة الإجرائية من أن عدم تمثيلها أمام المحكمة يخل بصحة إنعقاد المحاكمة و يبطل كل ما يتخد من إجراءات في جلسات المحاكمة التي غابت عنها ، و بالتالي يبطل الحكم المتصور صدوره في ظل غياب النيابة العامة ، بل إن هذا البطلان يرقى إلى حد الإنعدام بحيث تعتبر الإجراءات التي إتخدت في عدم وجودها كأنها لم تكن.

و على النيابة العامة كطرف في الرابطة الإجرائية يقع عليها دور الادعاء أن تلتزم حدود هذا الدور و لا تتجاوزه ، فثمة فصل إذن بين مهمتي الادعاء و الحكم ، الأول تضطلع عليه النيابة العامة ، و الثاني يستأثر به قضاة الحكم . حقًا أن أعضاء النيابة هم قضاة في نهاية الأمر، لكن

[72] انظر المادة 10 ق 14/18.

عليهم التقيد في حدود الوظيفة التي حددها لهم النظام الإجرائي إحترامًا لمبدأ عدم جواز الجمع بين صفتي الإتهام و الحكم. و تأكيدًا لهذا المعنى قضى بأنه إذا أصدر عضو النيابة العامة أمرًا بافتيش متهم و قام بندب أحد الضباط للتحقيق معه ، ثم إشترك من بعد في إصدار الحكم عليه ، وقع هذا الحكم باطلًا ، و هكذا لا يجوز بصفة عامة لمن حرك الدعوى الجنائية من أعضاء النيابة العامة أن يشترك فيما بعد كقاضي حكم في نظر نفس الدعوى.

و لكن هذا الحظر مشروط حسبما ترى محكمة التقض الفرنسية بأن يكون عضو النيابة العامة قد إضطلع بنفسه بإجراء الإتهام ، و بالتالي فلا تثريب على مت يقوم به قاضي الحكم الذي سبق له العمل كعضو نيابة عامة وقت إتخاد إجراءات الإتعام في نفس الدعوى متى لم يثبت أنه قام شخصيًا بأحد إجراءات الملاحقة أو الإتهام.

- قضاة التحقيق:يقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراءات التحقيق ، طبقًا

لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، مع مراعاة أحكام هذا القانون،[73] فحال قاضي التحقيق كحال الوكيل العسكري للجمهورية و النائب العام العسكري كلهم يخضعون لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، و منه فإنَّ مهام قاضي التحقيق العسكري لا تختلف عن مهام قاضي التحقيق في القضاء العادي من إجراءات تحقيق و كشف الحقائق، حيث جاء في مضمون المادة 76 من قانون 14/18 أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق العسكري السير في التحقيق التحضيري بنفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص في القانون العام بإستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون. و يمكنه أن يطلب مباشرة بموجب إنابة قضائية من أي قاضي للتحقيق العسكري أو المدني و من كل ظابط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة القضائية المدنية المختص إقليميا، القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية ، مع مراعاة قانون القضاء العسكري يخضع تنفيذ الإنابات القضائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

و بعد تطرقنا لأنواع قضاة المحكمة العسكرية من قضاة حكم ، قضاة النيابة العسكرية و قضاة التحقيق لابد أن نشير إلى كتاب الضبط الذين يعتبرون عنصرًا أساسيًا في الجلسة نظرًا لما يقومون به من مهام في تسيير الجلسة ، فيضطلع الكاتب بدوره في مباشرة العمل الإجرائي أو في التنفيذ المادي لهذا العمل ، و وجرد الكاتب أمر ضروري لثحة إجراءات التحقيق تارة و لصحة جلسة المحاكمة تارة أخرى. و منه أوجب المشرع تدوين الجلسة بواسطة كاتب و يبدو دور كاتب الضبط

[73] انظر المادة 10مكرر1 ق 14/18.

في مرحلة المحاكمة أكثر أهية من دوره في مرحلة التحقيق ، فهو جزء من تشكيل المحكمة و بالتالي فإن الأعمال الإجرائية التي تتخد إبان جلسات المحاكمة تقع باطلة فيما لو قبت عدم حضور الكاتب ، كما أن ما يسجله الكاتب من إجراءات الجلسة لا يخلو من أهمية بل إن ما يحتويه هذا المحضر يكمل أحيانا الحكم الصادر عن المحكمة.

فلا بد من تحرير محضر بما يجري في جلسك المحاكمة و يوقع على مل صفحة منه رئيس المحكمة و كاتبها في اليوم التالي على الأكثر، فإعمالاً بهذا إجراءات الجلسة التي تتخد دون أن يتم تدوينها في محضر الجلسة تعتبر منعدمة ، و يعتبر ذلك وحده سببًا كافيًا لإبطال الحكم الصادر في الدعوى ، ولكن محضر الجلسة كعمل أو تصرف إجرائي لا يلحقه البطلان بمجرد خلوه من توقيع كاتب الجلسة متى كان هذا المحضر موقعًا عليه من رئيس الجلسة و لا لمجرد عدم ذكر إسم الكاتب ، و لا شك أن تدوين إجراءات جلسات المحاكمة أمر في غاية الأهمية هدفه مراقبة مدى إحترام المحكمة للقواعد التي تحكم إطار المحاكمة.

و محاضر الجلسات تبقى حجة على ما ورد فيها ، و لا يجوز إثبات عكس ما هو وارد فيها إلا بالطعن بالتزوير، لكن عدم تدوين الإجراءات ذاته يبقى مخالفة لأحد مقومات العمل الإجرائي ؟ لاسيما و أن المشرع قد تطلب دائمًا حضور كاتب يتفرغ لعملية تدوين محضر الجلسة.

و في هذا الخصوص نصت المادة 12 من قانون 14/18 :"يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية مستخدمون عسكريون و/أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني ، و يمارسون مهامهم طبقًا لقانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية ." و منه فإنَّ مهام كتاب ضبط في القضاء العسكري نفس مهام كتاب ضبط القضاء العادي حيث يتولى كاتب الضبط مهمة كتابة و تدوين أعمال الجلسات و توزيع إستدعاءات الحضور و إجراء التبليغات كتبليغ الحكم و غيرها من المهام . و يعين مستخدمو كتابة الضبط في مهامهم طبقًا للتنظيم الساري المفعول ، و يخضعون لقانون أساسي خاص يحدد عن طريق التنظيم.[74]

[74] انظر المادة 12 ق 14/18.

المطلب الثاني

تنظيم و تشكيل مجالس الاستئناف العسكرية

يضمن القانون التقاضي على درجتين و يحدد شروط إجراءات تطبيقه[75]، والتقاضي على درجتين عامةً هو وجود جهتين الجهة التي تصدر ذلك الحكم الابتدائي و جهة ثانية تختص بالإستئناف ، و الاستئناف كما سبق التطرق اليه هو احدى طرق الطعن العادية ، و بالنظر الى القضاء العسكري نجد أنَّ هذا الإجراء يقتصر على إعادة النظر من جديد في موضوع الدعوى امام الجهة المختصة التي يرفع اليها هذا الاجراء ألا و هي غرفة الإتهام ، و تجدر الإشارة إلى أنّ مجالس الإستئناف إستحدثت في القضاء العسكري بموجب 14/18 فقبل هذا القانون لم تكن هناك مجالس إستئناف على مستوى المحاكم العسكرية.

تختص مجالس الاستئناف دون غيرها بنظر الطعون المقدمة الصادرة عن محاكم أول درجة و تسري على هذه الطعون القواعد و الإجراءات الخاصة بالطعن بالإستئناف في مواد قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون القضاء العسكري و تكون أحكامها باتة دون الحاجة إلى أي إجراء آخر.

و لا بد أن تتقيد مجالس الإستئناف عند نظرها في الطعون و البث فيها بالواقعة التي طرحت على محكمة أول درجة كما وردت في أمر الإحالة أو في التكليف بالحضور، فليس للمحكمة الإستئنافية أن تنظر في واقعة لم تكن معروضة على محكمة أول درجة ، فإذا برأته هذه المحكمة من سرقة أوراق مهمة فلا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تدينه بواقعة سرقة شيئًا آخرًا ، و إذا حوكم أمام محكمة أول درجة عن واقعة تزوير لا يجوز محاكمته أمام المحكمة الإستئنافية.

كما للمحكمة الاستئنافية أن تغير الوصف القانوني للواقعة ، و لها أن تضيف إليها عناصر جديدة ، أي أن تعدل التهمة و كل ما عليها هو ألا تشدد العقوبة على المتهم إذا كان هو المستأنف وحده. و ليس في تغيير وصف للتهمة أو تعديلها تفويت لإحدى درجات التقاضي مادامت الواقعة المطروحة على المحكمة الإستئنافية هي بعينها التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، مما

[75] مرسوم رئاسي رقم 19-207، مؤرخ في 24 جوان 2019،يتضمن القانون الأساسي الخاص للقضاة العسكرين.

يتفي على الحكم الإستئنافي القول بالإخلال بحق الدفاع ، و تلتزم المحكمة الإستئنافية بتنبيه المتهم إلى تغيير وصف التهمة أو تعديلها إذا كانت هي من أجرت هذا التغيير أو التعديل.

أيضا يجب على المحكمة الإستئنافية التقيد بالموضوع الذي ورد عليه الإستئناف حسب ما ورد في تقرير الإستئناف ، و ذلك بالنسبة إلى ما إستأنف بالفعل من أجزاء الحكم ، و من حيث طبيعة الحكم أي إذا كان هذا الحكم لم يتناول موضوع الدعوى و إقتصر على الفصل في الشكل فقط فإن إستئناف هذا الحكم يقتصر عليه وحده دون أن يمتد إلى الموضوع.

و يعد إنشاء المجالس الإستئنافية خطوة متقدمة نحو الرقابة على حسن تطبيق القانون ، كما يؤدي العمل بقانون حالات و إجراءات الطعن بالاستئناف من الناحية العملية إلى الإهتداء بأحكام محكمة الإستئناف ، مما يساهم في توحيد المبادئ القانونية التي يعمل على أساسها القضاء الجنائي العادي و القضاء الجنائي العسكري.

الفرع الأول

تنظيم مجالس الاستئناف العسكرية

نظم المشرع مجالس الاستئناف لتكريس مبادئ المحاكمة العادلة بحكم أن مجالس الإستئناف تسمح بالنظر في الدعوى للمرة الثانية و إعادة صياغة حكم جديد ، و معالجة الأخطاء االتي قد ترتكب على مستوى محكمة الدرجة الأولى أي المحكمة العسكرية التي تنظر في القضايا كدرجة أولى للتقاضي . قبل تعديل دستور 2016

كان يلجأ المتقاضي إلى المحكمة العليا بطرق الطعن الغير عادية ، و هذا ما شكل ضغط كبير على المحكمة العليا ، حيث توجد واحدة فقط عبر كامل التراب الوطني و تظم قضايا القضاء العادي و قضايا القضاء العسكري ، و هذا ما شكل عبء و تأخر في صدور الأحكام ، فخفف صدور دستور 2016 هذا العبء و سد الفراغ و حقق مبدأ يضمن محاكمة عادلة غير أنه تبقى رقابة المحكمة العليا دائمًا على القضاء العسكري بموجب المادة الأولى من قانون القضاء

العسكري.[76] حيث تنص المادة على:"يمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا."

الفرع الثاني

تشكيل مجالس الاستئناف العسكرية

بالرجوع الى القضاء العسكري فقد تم إنشاء مجلس إستئناف عسكري لكل ناحية عسكرية و يضم جهة حكم و نيابة عامة عسكرية و غرفة إتهام و كتابة ضبط. و يعقد جلساته بمقره أو في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية الموجودة بها بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.[77] و جاء قانون القضاء العسكري بتكوين و تشكيلة مجلس الإستئناف، حيث نصت المادة 5 مكرر منه على أنَّه: " يضم مجلس الإستئناف العسكري جهة حكم و نيابة عامة عسكرية و غرفة إتهام و كتابة ضبط "

–أولاً:جهة الحكم لمجلس الإستئناف العسكري تتكون من قاض بصفته رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل، و مساعدين عسكريين اثنين.

يعين رئيس مجلس الإستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، حافظ الأختام.

يعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية و مجلس الإستئناف العسكري لمدة سنة واحدة،بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، حافظ الأختام.[78]

–ثانيًا:النيابة العامة في مجلس الإستئناف العسكري يمثلها النائب العام العسكري و يساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين، كما يمثل الوكيل العسكري للجمهورية أمام المحكمة العسكرية النائب العام العسكري، و يساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب للوكيل العسكري للجمهورية، حيث يمارسا كل من النائب العام العسكري و الوكيل العسكري للجمهورية مهامهما طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون ، و هذا كله

[76] دعماش حياة،تنظيم و إختصاص القضاء العسكري في ظل التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص15.
[77] بوصوارة عبد القادر،القضاء العسكري،المرجع السابق،ص41.
[78] انظر المادة 5 مكرر1 ق 14/18 ق ع .

ما أكدته المادة 10من قانون القضاء العسكري.[79] و تعيين هؤلاء القضاة لا يكون عبثًا بل يكون على حسب الحالات و مضبوطًا بما جاءت به المادة 7 من قانون 14/18.

–ثالثًا:غرفة الإتهام بمجالس الإستئناف العسكرية يرأسها رئيس قاضي له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل و قاضيين عسكرين ، و يعين رئيس غرفة الإتهام بمجلس الإستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.[80]

و كما هو معروف لا يمكن أن تنعقد الجلسة دون حضور كاتب الضبط في مجلس الاستئناف العسكري فهو من التشكيلة و جزء لا يتجزأ ، فنص عليه المشرع في المادة 12 من قانون 14/18 حيث يتولى مهام مهمة أهمهما:تنظيم و تدوين الجلسات و إيداع قوائم معدلة من طرف وزير الدفاع الوطني خاصة بتوظيف المساعدين العسكريين حسب ترتيب رتبتهم العسكرية لدى كتابة ضبط وفقًا للمادة 9 من قانون 14/18، و كتاب الضبط أنواع:[81]

- كتابة ضبط تشكيلة في غرفة الإتهام تدون إجراءات الغرفة و غيرها من مهام.
- كتابة ضبط في تشكيلة في غرفة التحقيق تباشر تدوين مسار التحقيق و غيرها من مهام.
- كتابة ضبط في تشكيلة مجلس الاستئناف لتدوين الجلسات

و لهذا خصص له المشرع تنظيم قانون أساسي خاص ينظمه وفقًا لطبيعة عمله موجود في منصة وزارة العدل.

المبحث الثاني

إجراءات استئناف الأحكام العسكرية و اثاره

قد يصعب الوصول إلى الحقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون و تحقيق أهدافه بناء على الحكم الصادر لأول مرة في الخصومة الجنائية ، فقد تشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية ، أو يتبيَّنبعد صدوره ما يجعله مجافيًا للواقع أو القانون ، الأمر

[79] انظر المادة 10 قانون 14/18 ق ع.
[80] انظر المادة 10مكرر ق 14/18.
[81] دعماش حياة،تنظيم و إختصاص القضاء العسكري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق،ص ص 17-18.

الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم ، حيث أنَّ طرق الطعن تؤدي دورًا إصلاحيًا للحكم الجنائي بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة و خسن تطبيق القانون و تحقيق أهدافه.

و عليه فإن الأحكام الصادرة على المحاكم العسكرية تكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف و هذا طبقًا لما جاء في المادة 179 مكرر من قانون 14/18 :" تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للإستئناف ضمن الشروط و الآجال و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، مع مراعاة أحكام هذا القانون."

و إتباع أو اختيار طريق الطعن بالإستئناف غايته الأولى هي تفادي ما قد يشوب الحكم عند صدوره من أخطاء إجرائية قانونية أو أخطاء موضوعية مما يتعلق بالواقع أو بالقانون ، و ذلك إما بالإلغاء أو التعديل ، و يقتصر هذا على إصلاح أخطاء الحكم ، أما الغاية الثانية تعديل الحكم إذا جد بعد صدوره ما يجعله مجافيًا للواقع أو القانون ،كما إذا صدر قانون أصلح للمتهم ، و هذا لا يتناول حكمًا خاطئًا على عكس الغاية الأولى ، بل يعدل حكمًا صحيحًا من أجل ضمان تكيفه مما يجدُّ بعد صدوره من واقع أو قانون لتحقيق العدالة.

و الخلاصة فإن طرق الطعن بوجه عام و الإستئناف بوجه خاص يؤدي دورًا مهمًا و هو إصلاح الحكم الجنائي سواء من حيث وجوده وصحته القانونية أو من حيث مضمونه ، و يقصد بالإصلاح هنا الحصول على حكم أفضل مما ورد في الحكم المطعون فيه ، فلا يعد من قبيل الطعن طلب تصحيح الخطأ المادي أو تفسير الحكم لأنه لا يهدف إلى المساس بمضمون الحكم.

فالاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية يسمح بحسب طبيعته بنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن و إعادة بحث الموضوع من جديد أمامها ، و لا يتقيد بأسباب معينة حددها القانون ، كما أنه يتميز بعمومية أسباب الطعن و الأثر الناقل للطعن و أثره في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها.

و لدراسة كل ما يتعلق بإستئناف الأحكام العسكرية ، أدرجنا تحت هذا المبحث و المتعلق بإجراءات الإستئناف في الأحكام العسكرية مطلب تطرقنا فيه للنطاق الشكلي و الموضوعي للطعن في الأحكام العسكرية والمتضمن الأحكام الجائز إستئنافها و الخصوم الجائز لهم حق الإستئناف فيها، و كذا إجراءات الإستئناف المتمثلة في ميعاد و كيفية رفعها، و من جهة أخرى خصصنا المطلب الثاني لآثار الإستئناف.

المطلب الأول

النطاق الشكلي و الموضوعي لإجراءات الطعن بالاستئناف في الأحكام العسكرية

حيث يشترط لقبول الطعن شروط شكلية و أخرى موضوعية حيث تختص محكمة الإستئناف وحدها بتقدير هذه الشروط.

و هنا سنفصل في النطاق الشكلي المتضمن كيفية رفع الإستئنافات في الأحكام العسكرية و ميعاد رفعها ، و النطاق الموضوعي المبيّن الأحكام الجائز إستئنافها مصحوبة بالخصوم الجائز لهم قانونًا إستئناف هته الأحكام.

الفرع الأول

النطاق الشكلي

ليكون الحكم المستأنف مقبولا اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط و التي تتعلق بميعاد الاستئناف و كيفية رفعه،و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع،حيث نوضح ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام العسكرية أولاً و بعدها كيفية رفه الإستئناف في هذه الأحكام

أولاً: ميعاد الإستئناف في الأحكام العسكرية:

حدد القانون ميعادًا معينًا لإستعمال الطعن خلاله ضمانًا للإستقرار القانوني ، و يختلف هذا الميعاد بإختلاف طرق الطعن. و يستهدف المشرع عند تحديد هذا الموعد التوفيق بين عاملين ، أحدهما الرغبة في تحقيق إستقرار القانون بوضع حد للنزاع و تسريع الإجراءات الجنائية ، و الآخر هو إتاحة الفرصة للمحكوم عليه في دراسة الحكم و إعداد إعتراضاته عليه. فإذا كان القانون لا يقيد الطعن بأسباب معينة قلل من ميعاد الطعن ، كما هو الحال في الإستئناف ، أما إذا كان الطعن مقيدًا بأسباب معينة أفسح المشرع من ميعاد الطعن كي يوفر الفرصة للطاعن لدراسة الحكم ، و هو

ما يتحقق في الطعن بالنقض، و ضمانًا لجدية الطعن رسم القانون إجراءات معينة يجب على الطاعن إلتزامها عند رفع طعنه و هي كالآتي:

يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبار من يوم النطق بالحكم الحضوري، غير ان مهلة الاستئناف لا تسري الا اعتبارا من التبليغ للشخص او للموطن او للنيابة العامة بالحكم اذا كان قد صدر غيابيا او بتكرر الغياب او في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقرة 1 و2 و 350 و في حالة استئناف احد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الاخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف.[82]

أيضا ما نصت عليه المادة 322 مكرر من قانون 07/17 الصادر في 27/03/2017 المعدل و المتتم لقانون الإجراءات الجزائية، تكون الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف امام المحكمة الاستئنافية، و يرفع الاستئناف خلال عشرة أيام كاملة ابتداءا من اليوم الموالي للنطق بالحكم.[83]

فمهلة الاستئناف كقاعدة عامة 10 أيام (و الإستثناء في المادة 426) تسري من اليوم الموالي ليوم النطق بالأحكام الحضورية الوجاهية، و من اليوم الموالي ليوم التبليغ (الشخصي أو عن طريق التعليق)لبقية الأحكام[84].

لكن اذا حصل الطعن بالاستئناف خارج المهلة المحددة في القانون فإنه يعتبر قد وقع خارج الاجل.و لما كان اجل الطعن بالاستئناف منصوص عليه لصالح العدالة،فإنه يجوز للجهة الاستئنافية ان تحكم بعدم قبول الطعن شكلا لوقوعه خارج الاجل سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب المستأنف عليه.[85]

فلا بد ان يكون الاستئناف صحيح الشكل ذو أساس و في الميعاد المحدد قانونا و الا صُدَّ و قُبِل بعدم القبول و هذا ما نستشفه في نص المادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على:"اذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه او كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله."

فما هو مقرر قانونا ان ميعاد الاستئناف هو عشرة أيام بالنسبة الى جميع الخصوم،الا ان القانون استثنى النائب العام فخوله حق الاستئناف في ميعاد ثلاثين يوما منذ صدور الحكم.و قد

---

[82] انظر المادة 418 ق ا ج .

[83] انظر المادة 322 مكرر ق 07/17.

[84] نجيمي جمال، المرجع السابق،ص254.

[85] عبد العزيز سعد،طرق و إجراءات الطعن في الاحكام و القرارات القضائية،طبعة2018،دار هومة للطباعة و التشر و التوزيع،الجزائر،2018،ص33.

لاحظ القانون في تخويله هذا الميعاد الطويل تفادي ما قد ينجم عن عدم استئناف بعض الاحكام الخاطئة،بوصفه الأمين على الدعوى الجزائية.

"و اذا رأى ان الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضي بتأييد الحكم المطعون فيه".

فإذن كقاعدة ميعاد الاستئناف الأصلي حدده المشرع بمدة عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري،أو إعلان الحكم الغيابي،او من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك.أما بالنسبة للنائب العام منحه المشرع حق الطعن بالاستئناف في ميعاد ثلاثين يومًا من وقت صدور الحكم ،أما بالنسبة للأحكام الصادرة في غيبة المتهم و المعتبرة حضوريا يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها.

و تجدر الإشارة الى نص المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت ان يبلغ الاستئناف المرفوع من النائب العام وفق المادة 419 إلى المتهم.

إلا أنَّ المحكمة العليا كان لها رأي آخر في هذا الصدد حيث قضت أنَّ القضاء بعدم قبول إستئناف النائب العام الذي تم في الآجال القانونية بحجة أنَّ المتهم لم يُبلَّغ برسالة مضمنة الوصول من طرف النائب العام هو قضاء غير مُستساغ لأنَّ المتهم حضر الجلسة فكان يقتضي عندئذٍ تمكينه من تهيئة دفاعة،مما يعرض القرار المطعون فيه الى النقض.[86]

و بالإضافة لميعاد الاستئناف الأصلي،فقد أضاف القانون ميعادًا اضافيًا آخر هو ما يطلق عليه الاستئناف الفرعي،فإذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة أيام المقررة،يمتد ميعاد الإستئناف لمن له الحق في الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ إنتهاء العشرة أيام المذكورة.

ففي حالة استئناف أحد الخصوم فئ المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهملة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف[87].

فإذا إستأنف أحد الأطراف استئنافًا اصليًا في الوقت المحدد له فإنَّ ذلك يضيف لباقي الأطراف مدَّة خمسة أيَّام، غير أنَّ تسجيل الاستئناف التبعي لا يفتح بدوره أجلا إضافيا بل العبرة بالاستئناف الأصلي فقط[88].

---

[86] غ ج ،الطعن رقم 189628،بتاريخ199/09/29،م ج م ع ، 1/2002،ص198

[87] انظر المادة 418 ق ا ج

[88] غ ج،الطعن رقم 52997 ، بتاريخ 1988/12/07،،م ق م ع، 4/1990،ص 260

و بالرجوع إلي الاستئناف الفرعي نجده مقترن بشروط إي يشترط لتوافر الحق في الإستئناف الفرعي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون للمستأنف حق في الإستئناف الأصلي ، فإذا كانت الواقعة مخالفة و قضي على المتهم بغرامة و كانت النيابة العامة قد طلبت الحكم بغير الغرامة فهنا يحق للنيابة العامة إستئناف هذا الحكم ، بينما لا يحق ذلك للمتهم ، فإذا إستأنفت النيابة هذا الحكم لا يحق للمتهم إستئنافه إستئنافًا فرعيًا مادام إستئنافه الأصلي غير جائز ، فمن لا يملك الأصل لا يملك الفرع.

الشرط الثاني: أن يكون الإستئناف الأصلي قد رفع في مدة العشرة (10) أيام المقررة فليس للإستئناف الفرعي محل إلاَّ إذا كان قد رفع إستئناف أصلي ، فإذا إنعدم الأصل لا يكون للفرع وجود ، أو إذا إمتد هذا الميعاد بسبب عذر قهري ، فإن الحق في الإستئناف الفرعي لا ينشأ قانونًا ، لأن ممارسته محدودة بخمسة أيام منذ تاريخ إنقضاء العشرة أيام المحددة في القانون. و لا ينتفع بالعذر القهري غير من توافر عنده. كما يضاف ميعاد المسافة إلى مدك الإستئناف الأصلي و لا يضاف إلى مدة الإستئناف الفرعي ، فالإستئناف الفرعي لا ينشأ قانونًا إلا في الحالة التي نصَّ عليها القانون ، أي حين يكون الإستئناف الأصلي قد رفع في مدة العشرة الأيام المقررة. كما لا يتوافر الإستئناف الفرعي إذا إستأنف النائب العام الحكم في خلال مدة الثلاثين (30) يومًا المقررة له في القانون.

الشرط الثالث: لا ينشأ الحق في الإستئناف الفرعي إلا للخصم المقابل للمستأنف الأصلي ، و يشترط لثبوت حق الإستئناف الفرعي للخصم أن يمون هصمًا لمن إستأنف في الميعاد ، فإذا تعدد المتهمون و إستأنف أحدهم في الميعاد فلا يحق لمتهم آخر معه أن يقرر بالإستئناف في الأيام الخمسة التالية لإنتهاء العشرة الأيام المقررة قانونًا للإستئناف.

و عمومًا لا يقبل من الخصم أن يتعلل بجهله بميعاد الإستئناف ، إذ يترتب على إنقضاء الميعاد سقوط الحق فيه بقوة القانون.

و طبقًا للقواعد العامة ، إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية إمتد إلى أول يوم عمل بعدها ، فيكون للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم في اليوم التالي للعطلة الرسمية، كذلك من المقرر أنه إذا حال عذر قهري كالمرض مثلًا دون التقرير بالإستئناف في الميعاد الذي حدده القانون إمتد هذا الميعاد إلى ما بعد زوال المانع ، مثل المرض و عدم إرسال المتهم إلى قلم الكتاب للتقرير

بالإستئناف ، و من المقرر أن حق الطاعن في الاستئناف من خلال وكيله هو حق خوله القانون إياه ، فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه إذا رأى عدم التقرير بشخصه.

ثانيًا: كيفية رفع الإستئناف في الأحكام العسكرية:

في هذا الصدد نفصل بين إجراءات الإستئناف بالنسبة للحكم المطعون فيه و إجراءات الإستئناف الخاصة بالحكم الإستئنافي:

- بالنسبة لإجراءات الإستئناف للحكم المطعون فيه: يحصل الإستئناف بتقرير

في قلم كتابة المحكمة المختصة بنظر الإستئناف و يحدد قلم الكاتب للمستأنف في تقرير الإستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره و يعتبر ذلك إعلانًا لها و لو كان التقرير من وكيل ، و لا يكون هذا التقرير قبل مضي ثلاثة أيام كاملة ، و تكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور.و التقرير بالإستئناف ما هو إلا عمل إجرائي يباشره المستأنف سواء بشخصه أو بوكيل عنه أمام موظف مختص بتحريره و هو الكاتب المعين لتحرير التقرير سابق الذكر ، فمتى أثبت الكاتب رغبة المستأنف في الإستئناف فإنه يكفي لصحة التقرير التوقيع عليه من الماتب المختص بتحريره ، و مادام التقرير بالإستئناف حق خوله القانون للطاعن فلا يصح أن يأخد عليه إذا رُأي عدم إستعماله التقرير بالاستئناف بشخصه ، فإذا لم تأخد المحكمة بالشهادة الطبية بناء على أن وكيله كان يجب عليه التقرير بالإستئناف في الميعاد ، فإنَّ الحكم المطعون فيه يكون معيبًا.

و يعد الاستئناف قائمًا قانونا بصرف النظر عن التوقيع عليه من المستأنف أو عدم توقيعه ، و يترتب على هذا الإجراء وحده دخول الإستئناف في حوزة المحكمة الإستئنافية و إتصالها به ، فلا يملك قلم الكتاب رفض إجراء التقرير لأي سبب كان ، و لا يشترط أن يتضمن التقرير أسباب الإستئناف. و إذا شاب التقرير خطأ مادي أو سهو في بيان تاريخ الإستئناف فإن العبرة تكون بالتاريخ الحقيقي الذي قرر فيه المستأنف بالإستئناف.

إذن التقرير بالاستئناف هو الإجراء الجوهري الذي يعبر عن إرادة إستئناف الحكم ، فإذا فُقِدَ التقرير بالاستئناف يمكن إثباته من دليل آخر، فلا يترتب على فقد الحكم بعدم قبول الإستئناف شكلًا ، و ثبوت التأشير بكدول النيابة بحصول هذا الإستئناف يعد دليلًا على التقرير به طبقًا للشكل المقرر في القانون آخذًا بما إستقر عليه العمل، كما تصلح دليلًا على ذلك الشهادة المستخرجة من واقع جدول النيابة و التي تفيد حصول التقرير بالإستئناف.

و يرفع الاستئناف للمحكمة الإبتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم ، و يقدم في مدة ثلاثين يومًا على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الإستئناف في مواد المخالفات و الجنح ، و إذا كان المتهم محبوسًا وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الإبتدائية ، و ينظر الإستئناف على وجه السرعة.

و يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الإستئناف تقريرًا موقعًا عليه منه، و يجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى و ظروفها و أدلة الثبوت و النفي و جميع المسائل الفرعية التي رفعت و الإجراءات التي تمت . و بعد تلاوة هذا التقرير قبل ابداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء، تسمع أقوال المستأنف و الأوجه المستند إليها في إستئنافه ، ثم بعد ذلك يتكلم باقي الخصوم و يكون المتهم آخر من يتكلم ، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد إطلاعها على الأوراق.

و يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي تنظر فيها الدعوى ، فللمحكمة عند نظر الإستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتًا أو الإفراج على المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها ، و ذلك إلى حين الفصل في الإستئناف ، و تسمع المحكمة الإستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، و تستوفى كل نقص آخر في إجراءات التحقيق ، و يسوغ لها في كافة الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من إستيفاء تحقيق أو سماع شهود ، و لا بكوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

-بالنسبة لإجراءات الإستئناف الخاصة بالحكم الإستئنافي: يشترط في الحكم الإستئنافي نفس ما يشترط في الحكم الإبتدائي الصادر من محكمة أول درجة من العلانية في الحكم ، و صيغة الحكم النهائي، و الرسوم ، و النفقات، المعارضة في الحكم الغيابي.

و يجب أن يشمل الحكم الإستئنافي على شق بقبول الإستئناف شكلاً أو عدم قبوله لعدم اتباع أيُ من الإجراءات الآليه للإستئناف و على شق ثاني ينصب على موضوع الدعوى.

و للمحكمة الاستئنافية فيما يتعلق بشق موضوع الدعوى أن تبقى على الحكم الإبتدائي الصادر عن محكمة أول درجة بنفس الحالة التي صدر عليها ، و لها أن تلغي هذا الحكم أما بتشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها ، كما لها أن تصدر حكمًا ببراءة المتهم، أو بإمتناع مسؤوليته ، أو بسقوط الدعوى العمومية .

و بالإضافة لحق المحكمة الإستئنافية في الفصل في موضوع الدعوى العمومية في شقها الجنائي ، و هكذا فإن المحكمة الإستئنافية إما أن تبقى على الحكم الإبتدائي ، فلا يكون ثمة طريق أمام الطاعن الذي خسر طعنه سوى الطعن في هذا الحكم الإستئنافي بالنقض إذا توافرت شروط الطعن بعذا الطريق ، أما إذا قررت المحكمة الإستئنافية إلغاء الحكم الإبتدائي لسبب من الأسباب فهل يجب عليها في هذه الحالة الأخير رد الدعوى مرة أخرى الى محكمة أول درجة أم لها أن تتصدى بنفسها و البث في موضوع الدعوى، و الإجابة هي كالآتي: إذا حكمت محكمة أول محكمة في الموضوع و رآت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلانًا في الإجراءات ، أو في الحكم تصحح البطلان و تحكم في الدعوى ، أما إذا حكمت بعدم الإختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، و إذا حكمت المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم و بإختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي و بنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.

و هكذا يتبين لنا أن من حق المحكمة الإبتدائية إذا ألغت الحكم الإبتدائي أن تقوم بتصحيح الخطأ الذي لحق بالحكم ثم تنظر في موضوع الدعوى و تفصل فيه.

و يجوز للمحكمة إلغاء الحكم الإبتدائي لمخالفته القانون (كالخطأ في تفسير أحد نصوص قانون العقوبات) ، أو لمخالفته للقواعد الجوهرية (كإستجواب المتهم بعد حلفه اليمين و هو أمر غير جائز، أو النطق بالحكم الإبتدائي في جلسة سرية) ، أو لمخالفته لقواعد الإختصاص ، أو لغير ذلك من الإلغاء الأسباب الأخرى كما إذا تبين للمحكمة الإستئنافية صحة الملاحقة الجنائية لكن الحكم الابتدائي قرر إعتبارها باطلة.

ففي كافة هذه الأحوال السابقة ، يحق للمحكمة الإستئنافية عقب حكمها بإلغاء الحكم الإبتدائي أن تتصدى و تقوم بنفسها بالبت في موضوع الدعوى دون أن تحيلها مرة أخرى الى المحكمة الابتدائية.

ومما سبق نضيف ما هو موجود من إجراءات في قانون الإجراءات الجزائية:

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي او شفوي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و يعرض على المجلس القضائي و هذا ما نُصَّ عليه في المادة 420 قانون الإجراءات الجزائية ، و في حالة ما اذا كان المستأنف محبوسا جاز له ان يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية لدى امين ضبط دار السجن و يقيد في الحال في سجل خاص، و يتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية ان يرسل نسخة من هذا

التقريرخلال أربعة و عشرون ساعة الى امانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه و الا عوقب إداريا[89]،

و يكون الاستئناف من طرف غير المحبوس،بتقرير كتابي أو شفوي بأمانة ظبط المحكمة،و لا يصح برسالة او برقية سواء كانت موجهة لأمين الضبط أو لوكيل الجمهورية أو لقاض غيره.[90]

و تودع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في امانة ضبط المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف و يوقع عليها المستأنف او محام او وكيل خاص مفوض بالتوقيع [91]

يوقع على تقرير الاستئناف من أمين ضبط الجهة التي حكمت،و من المستأنِف نفسه و من محام أو من وكيل خاص مفوَّض عنه بالتوقيع، و في الحالة الأخيرة يرفع التفويض بالمحرر الذي دّونه أمين الضبط،و إذا كان المستأنِف لا يستطيع التوقيع ذكر أمين الضبط ذلك[92]

و لكي تكون عريضة الطعن بالاستئناف قانونية و مقبولة يجب ان تتضمن معلومات عن الأطراف و هم المستأنف و المستأنف عليه من اسم و لقب و عنوان و صفة و الجهة المستأنف لديها و الإشارة لتاريخ الحكم المستأنف و مضمونه و تاريخ تبليغه الى الطاعن و عرضا دقيقا لأسباب الطعن في الحكم.[93]

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي

من الشروط الموضوعية للطعن أن يكون الطاعن خصمًا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فالطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، و لا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإرادته. و من المسلم به أنَّ للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه.

---

[89] انظر المادة 422 ق ا ج

[90] نجيمي جمال،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي،الجزء الثاني،الطبعة الرابعة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2018،ص 259.

[91] انظر مادة 423 ق ا ج

[92] انظر المادة 421 ق ا ح

[93] عبد العزيز سعد،طرق و إجراءات الطعن في الاحكام و القرارات القضائية،المرجع السابق،ص36

فلا بد أن يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم فيما أُضِرَّ به ، و هذه المصلحة يجب أن تكون شخصية مباشرة. فمن المقرر أنَّ الخصومة ليست نشاطًا نظريًا أو مسرحًا للمناظرات و تبادل الآراء و وجهات النظر ، بل هي نشاط يهدف إلى تحقيق أغراض علمية ، و بالتالي فإنَّ العمل الإجرائي يجب أن تحدده مصلحة خاصة ، أي تترتب عليه فائدة علمية. و يتطلب توضيح أنه لا يجوز الطعن إلا في الأحكام ، و بالتالي لا يجوز الطعن في القرار الصادر بإبعاد المتهم من الجلسة لحصول تشويش منه كما لا يجوز الطعن في الأمر الجنائي ، إلاَّ ما أجازه المشرع في إستئناف بعض أوامر قاضي التحقيق التي تم التطرق إليها سابقًا.

و عليه فقد أجاز القانون كمبدأ عام استئناف الاحكام الصادرة في الجنح و المخالفات و الجنايات في حدود معينة، و فيما سيأتي سنتطرق الى الاحكام الجزائية الجائز استئنافها على مستوى القضاء العسكري.

أولاً :الأحكام الجائز إستئنافها:

جاء في نص المادة 179 مكرر:ق 14/18 على ان :"الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تكون قابلة للاستئناف ضمن الشروط و الآجال و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة احكام هذا القانون".

و تجدر الاشارة الى مواكبة المشرع لإعلان المشرع الدستوري لوجوبية ضمان مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية بمقتضى المادة 160 اصلاح محكمة الجنايات بموجب قانون 07/17 المؤرخ في 27 ماي 2017 و الذي ترتب عنه قابلية إستئناف الحكم الجنائي، من خلال إقرار الإستئناف في كل الاحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية دون استثناء مهما كان نوع الجريمة جناية، جنحة، مخالفة متقيدًا في ذالك بجملة من الشروط.[94]

و نضيف على ما تطرقنا اليه آنفًا انَّ هذه الاحكام التي يجوز استئنافها في مواد الجنح و المخالفات تكون حضورية اما الاحكام الغيابية يُطعن فيها بالمعارضة و عامةً الحكم الحضوري هو الحكم الذي يكون فيه المتهم ماثلاً بشخصه أمام القاضي عند النطق بالحكم.

علاوة على ذلك ورد في قانون القضاء العسكري أحكام خاصة لا مثيل لها أمام القضاء العادي تضفي صفة الحضورية على الحكم و التي تنحصر فيما يلي:

[94] ابير ياسمين، عمارة عبد الحميد،حق الإستئناف في الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية،مجلة الاجتهاد القضائي مخبر اثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع -جامعة محمد خيضربسكرة،31مارس2021،ص590 .

–اذا تم تبليغ المتهم تبليغا صحيحا و تخلف على الحضور دون تقديم عذر صحيح مقبول من طرف المحكمة المدعو الحضور امامها.

–في حالة أمر الرئيس بإيداع المتهم الذي شوش او سبب الضجيج اثناء الجلسة الحبس او وضعه في حراسة القوة العمومية الى غاية ختام المحاكمة ، و في هذه الحالة يواصل الرئيس المرافعة كما لو كان المتهم حاضرًا.

– اما الحالة الأخيرة قد استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 141مكرر المستحدثة بموجب المادة 22 من القانون 18–14 و التي تضفي صفة الحضورية على الأحكام التي تغيب عن حضورها المتهم بسبب حالته الصحية و استحال تأجيل القضية في هذه الحالة يقوم رئيس الجلسة برفقة أمين الضبط و بحضور ممثل النيابة العامة بإستجواب المتهم أينما وجد و يحرر عن ذلك محض

محضر.[95]

و من هنا نفصل بين الاحكام الصادرة في الجنح و الاحكام الصادرة في المخالفات :

عند صدور قانون الإجراءات الجزائية عام 1966 كانت كل الأحكام الصادرة في مواد الجنح قابلة للأستئناف ما عدا الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع .و أما بعد تعديل 2015/07/23 أصبحت الأحكام القابلة للإستئناف هي:

أحكام الجنح اذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دح بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي[96].

أما فيما يخص الأحكام الصادرة في مواد الجنايات أحالت المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري الى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في تحديد الأحكام القابلة للإستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري مالم يوجد نص خاص يتعارض مع ذلك[97].

من ثم تكون الأحكام الصادرة على المحاكم العسكرية في مواد الجنايات قابلة للإستئناف طبقا لشروط استئناف الحكم الجنائي امام المحكمة الجنائية الاستئنافية فتطبيقا للمادة 322مكرر من

[95] ابير ياسمين،عمارة عبد الحميد،المرجع السابق،ص591.

[96] نجيمي جمال،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي،ا التوزيع،المرجع السابق،ص251-252

[97] انظر المادةً 179 مكرر ق 14/18

قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم القابلة للإستئناف في مواد الجنايات هي الأحكام الحضورية فقط[98].

فحسب صريح النص فإنه لا يجوز استئناف الحكم الجنائي الغيابي.

و القاعدة أنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر إلا إذا كان هذا الحكم قطعيًا فاصلاً في موضوع الدعوى ، حيث لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى إستئناف الأحكام التحضيرية التمهيدية و الصادرة في مسائل فرعية و يترتب حتمًا على إستئناف الحكم الصادر في الموضوع إستئناف هذه الأحكام ، و مع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الإختصاص يجوز إستئنافها كما يجوز إستئناف الأحكام الصادرة بالإختصاص إذا لم يكن ولاية الحكم في الدعوى.

و يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها البعض إرتباطًا لا يقبل التجزئة ، و لو لم يكن الإستئناف جائزًا للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم. و هذا المبدأ تطبيقًا لفكرة الجرائم المرتبطة إرتباطًا لا يقبل التجزئة ، فالجريمة الأشد تبتلع الجريمة الأخف و تكون معها حركة إجرامية واحدة ، يوقع على المتهم من أجلها عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد. و مثال عن ذلك أن يرتكب المتهم إحدى المخالفات مما تسبب عنه وقوع جنحة قتل إنسان خطأ ، فإنه يجوز إستئناف الحكم الصادر في هاتين الجريمتين و الذي صدر بالعقوبة الأشد المقررة في الجنح ، و لو كان إستئنافه غير جائز بالنسبة للمخالفة.

و يترتب على ذلك عدم جواز إستئناف هذه القرارات التي لا تفصل في موضوع الدعوى با يجب إستئناف هذه القرارات مع الحكم النهائي ، و من ثم يتعين الأنتظار ريثما تفصل المحكمة في موضوع الدعوى.

و من أمثلة القرارات التي لا يجوز إستئنافها لكونها سابقة على الفصل في أساس الدعوى: القرارات التحضيرية كإستدعاء شاهد أو ندب خبير ، و كذلك القرارات التمهيدية كإثبات مسألة معينة يؤدى ثبوتها للبراءة.

رغم ذلك ثمة أحكام يجوز الطعن فيها بالإستئناف رغم كونها من قبيل الأحكام و القرارات السابقة على الفصل في موضوع الدعوى ، و يتمثل ذلك في الأحكام الصادرة بعدم الإختصاص والأحكام الصادرة بالإختصاص إذ لم بكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

[98] ابيرياسمين،عمارة عبد الحميد،المرجع السابق،ص591

و يشترط لقبول الاستئناف أن يرد على جميع أجزاء الحكم الجنائي ، فلا يقبل إستئناف جزء منه دون غيره.

ثانيًا: الخصوم الجائز لهم الطعن بالإستئناف في الأحكام العسكرية:

لا شك ان القضاء العسكري يتقيد بما ورد في نصوص قانون القضاء العسكري في شقيه الاجرائي و العقابي،و هذا ليس معناه أنه لا يخضع للقوانين الأخرى

للجمهورية،فهو ملزم بتطبيقها اضافةً الى قانون القضاء العسكري.[99]

بالرجوع الى المادة 179 مكرر1 من قانون 14/18 نلاحظ ان المشرع ادخل الى جانب الإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية امام مجلس الاستئناف العسكري احكام بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية[100].

و منه و بالرجوع الى نص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية نجد ان حق استئناف الاحكام في مواد الجنح و المخالفات يتعلق بكل من :

-المتهم،

-و المسؤول عن الحقوق المدنية،

-ووكيل الجمهورية،

-و النائب العام،

-و الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية،

-و المدعي المدني[101].

و يفصل في استئناف المتهم في الجلسة بناءا على تقرير شفوي من احد المستشارين و يستجوب المتهم، و لا تسمع شهادة الشهود الا اذا أمر المجلس بسماعهم حيث تسمع اقوال اطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي:المستأنفون فالمستأنف عليهم و في حال تعدد المستأنفون و المستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم من ابداء أقواله و تجدر الإشارة الى ان الكلمة الأخيرة تكون دائما للمتهم.[102]

---

[99] صلاح الدين جبار،القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن،المرجع السابق،ص66

[100] انظر المادة 179 مكرر1 ق 14/18

[101] انظر المادة 417 ق ا ج

[102] انظر المادة 430 ق ا ج

و فيما يخص استئنافات النيابة العامة و المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية فقد سُلط الضوء عليهم في المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على انه:"يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة ان يقضي بتأييد الحكم او الغائه كليا او جزئيا لصالح المتهم او لغير صالحه.

و لكن ليس للمجلس اذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده او من المسؤول عن الحقوق المدنية ان يسئ حالة المستأنف.

و لا يجوز له اذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده ان يعدل الحكم على وجه يسئ اليه.

و لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف ان يقدم طلبا جديدا و لكن له ان يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.

المبدأ هو أن لا يضار المستأنِف بإستئنافه مع مراعاة التفاصيل المبيَّنة في المادة 433 ق ا ج .

و على هذا النحو ، فقد أطلق للنيابة العامة و للمتهم حق الإستئناف في الجنح سواء كانت بعقوبة مقيدة للحرية أو بغرامة ، حيث يتقيد حق الإستئناف بالنسبة إلى كليهما و ينحصر في الحالات التالية: مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

و بالنسبة للأحكام الصادرة في المخالفات فقد ميَّز المشرع بين المتهم و النيابة العامة ، فأجاز للمتهم إستئناف الاحكام الصادرة في المخالفات في حالتين الأولى إذا كان الحكم بغير الغرامة و المصاريف ، و الحالة الثانية إذا كان الحكم بخلاف ما تقدم مشوبًا بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر في الحكم.

و كذلك الحال بالنسبة للنيابة العامة فيجوز إستئنافها لهذه الأحكام في حالتين ، الأولى إذا كانت قد طلبت الحكم بغير الغرامة و المصاريف و حكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته. و الحالة الثانية بخلاف ما تقدم ، إذا كان الحكم مشوبًا بالهطأ في القانون بالمعنى الواسع الذي سبق تحديده آنفًا.

و لا يستوي المتهم و النيابة العامة في حق إستئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إلا في هذه الحالة الأخيرة فقط.

المطلب الثاني

آثار استئناف الأحكام العسكرية

بعد أن يسجل أحد الأطراف المخول لهم الإستئناف إستئنافه في الحكم يترتب على ذلك أثرين هما الأثر الموقف لتنفيذ الحكم، أما الثاني فهوالأثر الناقل لملف القضية أمام المجلس القضائي، و بإعتبار أنَّ المشرع الجزائري لم يتطرق الى أثر الطعن بالإستئناف في قانون القضاء العسكري، يترتب على إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية نفس الآثار المترتبة على إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.[103]

الفرع الأول

الأثر الموقف

للاستئناف أثر موقف بالنسبة للأحكام الصادرة من أول درجة ، و يستثنى من ذلك حالة كون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية محبوسًا إحتياطيًا.

يترتب على تقرير حق الإستئناف أمام مجلس الإستئناف العسكري وقف تنفيذ الآثار المترتبة على الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة العسكرية، و يراد بهذا عدم تنفيذ الحكم الإبتدائي طيلة المهلة المقررة للإستئناف و الى غاية فصل مجلس الإستئناف العسكري في الإستئناف.[104] إلا أنَّ هناك إستثناء يقع على الأحكام التي تقضي بالبراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء من العقوبة و التي يترتب عنها إطلاق سراح المحبوس مؤقتًا، اذ نصت المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية على أنَّه: "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتًا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه

[103] عبد المالك خولة،طرق الطعن في الأحكام العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة،2021،ص33..

[104] عبد المالك خولة،طرق الطعن في الاحكام العسكرية في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص34.

بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة،و ذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر.

و كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتًا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضى بها عليه."

فالأثر الموقف للإستئناف يعني أنَّ تنفيذ الحكم المستأنف يكون موقوفًا سواء عند التقرير بالإستئناف أو في أثناء سيران ميعاد الإستئناف. أي لا يجوز تنفيذ القرار المستأنف قبل انقضاء ميعاد استئنافه أو قبل الفصل فيه إذا أقيم فعلاً[105]

و تسري هذه القاعدة مهما كانت صفة المستأنف،و بناء على ذلك فإنَّ تنفيذ الحكم الجنائي يوقف لو كان المستأنف هو النيابة العامة وحدها.كما لا يحد من نطاق هذه القاعدة أن يكون الإستئناف بعد الميعاد، ذلك أن المحكمة وحدها هي التي تقرر مدى قبول الإستئناف شكلًا. أما إيقاف التنفيذ كأثر للإستئناف فإنه يترتب بمجرد التقرير بالإستئناف.

فلطعن بالاستئناف كقاعدة عامة أثر موقف للحكم الصادر من محكمة أول درجة و ذلك طبقًا للمادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تقتضي أن:"يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الإستئناف ، و أثناء دعوى الإستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 (فقرة 2 و 3) و 365 و 419 و 427."

و من خلال استقرائنا لهذه المادة نستخلص أنَّ المبدأ هو أن الطعن بطريق الإستئناف يوقف تنفيذ الحكم محل الطعن به ، و ذلك أثناء نظر دعوى الإستئناف و أثناء ميعاد الإستئناف أيضًا ، كما يتضح لنا من خلال هذه المادة أنَّ المشرع أورد إستثناءات على هذا المبدأ وفقًا لنصوص المواد المذكورة أعلاه (المادة 357 فقرة أولى و ثانية ، المادة 365 ، المادة 419 ، المادة 427). فوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الإستئناف يكون إيقاف التنفيذ خلال مهملة الإستئناف مهما طالت هذه الفترة مادام لم يحصل التبليغ الشخصي لخصم من الخصوم المشار إليهم في المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإيقاف التنفيذ يسري على كل الخصوم في الدعوى العمومية أو المدنية التبعية طالما أنَّ مهلة الإستئناف مازالت مفتوحة ، و تبنى هذا المبدأ المشرع الفرنسي و نص على ذلك في

[105] أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء2 ،الطبعة2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003،ص310

المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و كذا المشرع المصري في المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.[106]

و من أهم آثار وقف تنفيذ الحكم ، أن العقوبات المحكوم بها على الجرائم العسكرية البحتة ، تعتبر عديمة الأثر و كأنها لم تكن ، و لا تقيد في صحيفة السوابق القضائية، أما العقوبات المحكوم بها عن جرائم غير عسكرية بحتة ، فإنها تقيد في صحيفة السوابق القضائية مع ذكر الإسقاف الممنوح.[107]

و كما سبق القول أنَّه هناك ثمة إستثناءات ترد على الأثر الموقف للإستئناف ، حيث يجوز التنفيذ المعجل للحكم الإبتدائي رغم الطعن فيه بالإستئناف و تجد هذه الإستثناءات مبررها إما في حماية مصلحة المتهم أو المجتمع أو المدعي بالحق الشخصي، كما تجد هذه الإستثناءات أساسها في المادة في المادة 425

من قانون الإجراءات الجزائية و يكون الحكم واجب النفاذ فور صدوره حتى في حالة الطعن بالإستئناف في الحالات التالية:

1-إذا كان الحكم صادرًا بالبراءة، أو بعقوبة لا يقتضى تنفيذها الحبس، أو

صادرًا بالحبس مع إيقاف التنفيذ و كان المتهم محبوسًا إحتياطيًا: حيث يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتًا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة و هذا طبقًا للمادة 365 من قانون 01/08 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، و كذلك حالة صدور حكم بالحبس متى كان المتهم قد أمضى قي الحبس الإحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها حيث يفرج في هذه الحالة عن المتهم المحبوس إحتياطيًا و هذا ما جاءت به المادة 365 المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية :"و كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتًا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضى بها عليه."

2-إذا كان الحكم صادرًا بالغرامة أو التعويض:فإذا رأت المحكمة أن الواقعة

تكون جنحة قضت بالعقوبة ، و تحكم عند الإقتضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتًا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة.[108]

---

[106] ذوادي عبد الله،الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية،،المرجع السابق،ص ص 90-91.

[107] صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها،المرجع السابق،ص113.

[108] انظر المادة 357 ق الإجراءات الجزائية.

3-الحكم الصادر بالتعويض للمدعى بالحق المدني للمحكمة أن تأمر بتنفيذه مؤقتًا و لو مع حصول الإستئناف: حيث نصت المادة 357 في فقرتها الثانية على:"كما أن لها السلطة أن لم يكن ممكنًا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغًا إحتياطيًا قابلاً للتنفيذ به رغم المعارضة أو الإستئناف.

4-إذا كان الحكم مستأنف من طرف النائب العام: نصت المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية على:"يقدم النائب العام إستئنافه في مهلة شهرين إعتبارًا من يوم النطق بالحكم. و هذه المهلة لا تكول دون تنفيذ الحكم."

وتكمن العلة في أن ميعاد إستئناف النائب العام لا يحول دون تنفيذ الحكم ، إلى سبب طول هذا الميعاد المقدر بشهرين مقارنة بميعاد باقي الخصوم المقدر بعشرة أيام ذلك أن النائب العام منوط به استئناف الأحكام الصادرة عن مجموع المحاكم التي تدخل في اختصاص إقليم المجالس التابعة لدائرته.[109]

5-إذا كانت الأحكام تمهيدية أو تحضيرية أو فاصلة في مسائل عارضة أو دفوع: لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي افصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحكم ،[110] واذا استأنفت الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي أشار إليها المشرع بمصطلح التحضيرية أو التمهيدية، فلا يوقف هذا الأخير تنفيذها طبقا لنص المادة 427 من ق.إ.ج لأنه منع استئنافها إلا مع الحكم القطعي.[111]

الفرع الثاني
الأثر الناقل

للاستئناف أثر ناقل للدعوى أمام المحكمة الإستئنافية ، فتختص بإعادة نظر الدعوى بأسرها.

يترتب على الاستئناف أن تعرض من جديد على المحكمة الإستئنافية جميع النقاط الموضوعية و القانونية التي سبق أن فصل فيها القاضي الجزئي. فمفاد الأثر الناقل هو نقل الدعوى

[109] ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية،المرجع السابق،ص96.
[110] انظر المادة 427 ق الإجراءات الجزائية.
[111]ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية ، المرجع السابق،ص96.

إلى جهة قضائية أعلى درجة لفحص و مراجعة الحكم المستأنف في حدود تقرير الاستئناف و صفة المستأنف[112].

حيث أنَّ مجلس الاستئناف العسكري يعيد الفصل في القضية من جديد في كل العناصر الموضوعية و القانونية لها دون التطرق الى الحكم الجنائي المستأنف لا بالتييد و لا بالإلغاء و لا بالتعديل، و هذا ما أكدته المادة 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم إذ نصت على:"للإستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف و صفة المتهم ، و على محكمة الجنايات الإستئنافية ان تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بالإلغاء."

محكمة الاستئناف تحاكم أخطاء حكم محكمة أول درجة و تعالج ما شاب إجراءاتها من نقص دون أن تلزم بتحقيق الدعوى برمتها من جديد. و في سبيل أداء مهمتها يجوز لها أن تجري ما تشاء من تحقيقات إن رأت محلاً لذلك، و من واجبها و قد نقل الموضوع إليها أن تُرجع الأمور الى نصابها الصحيح و تفصل في موضوع الدعوى بناء على ما تراه هي من وقائع اوراقها و الأدلة القائمة .

و إذا كان الإستئناف يترتب عليه نقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية بما سبق أن أُبديَّ فيها أمام محكمة أول درجة من أدلة و دفوع و أوجه دفاع،إلا أن ذلك لا يسري على دفع بعدم الدستورية.

و كاختصار و ملخص لما سبق، يقصد بالأثر الناقل أن الاستئناف يطرح على غرفة الإتهام القرار المطعون فيه دون غيره من القرارات أو إجراءات التحقيق التي تضمنها ملف القضية المعروض على الغرفة فتقوم ببحث أسبابه القانونية و الموضوعية.

فالأثر الناقل كما سبق التطرق إليه هو نقل الدعوى إلى جهة أعلى درجة لمراجعة أحكام و أوامر الجهة الأولى ، و النظر إلى الدعوى من جديد من طرف الجهة الإستئناف التي رفعت إليها يجب أن تراعى فيها القيود التي نصت عليها المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية و هي تلك المتعلقة بصحيفة الإستئناف أي موضوع الإستئناف و صفة المستأنف ، فإلى أي حد تلتزم المحكمة الإستئنافية بنطاق هذه الدعوى الموضوعي من ناحية أي ما يتعلق بموضوع الإستئناف المطروح أمامها ، و بنطاقها الشخصي من جهة ثانيةأي ما يتعلق بالشخص المستأنف أو بعبارة أخرى ما مدى صلاحية المحكمة الإستئنافية في نظر الدعوى من حيث الوقائع المشتملة عليها ، و من حيث

[112] عمارة عبد الحميد،الأثر الناقل لإستئناف حكم محكمة الجنايات،مجلة العلوم القانونية و السياسية،جامعة الوادي،،الجزائر،المجلد10،العدد 02 ،سبتمبر2019،ص226

الأشخاص أطراف هذه الدعوى؟ و للإجابة على هذا السؤال يتعين الإشارة إلى النطاق الموضوعي للدعوى المطروحة ، و النطاق الشخصي لها.

أولاً: النطاق الموضوعي للدعوى المطروحة: يتحدد هذا النطاق في إيجاز بالضوابط التالية:

1-لا يجوز للمحكمة الإستئنافية إذ تنظر موضوع الدعوى المطروحة أمامه

أن تنظر وقائع جديدة غير تلك التي تتضمنها الدعوى، فليس لها أن تفصل في وقائعأخرى تكون قد إكتشفتها أثناء نظر الدعوى محل الإستئناف و إلا كان في هذ تفويت لدرجة من درجات التقاضي ، و هو ما يتعارض مع أحد المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي.

و بالتالي لا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تحاكم المتهم على واقعة ضرب إذا كان المتهم قد حوكم أمام محكمة الدرجة الأولى عن واقعة سرقة فقط ، أو أن تحاكمه على تزوير إذا كان قد حوكم من قبل عن إختلاس مال عام فقط.

2-يحق للمحكمة أن تغير من الوصف أو التكييف القانوني طالما أن ذلك لا

يستتبع إضافة واقعة جديدة، و يعبر عن ذلك بالقول بأن المحكمة تتقيد بالوقائع ، و تتحرر في الأوصاف، و بالتالي يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تغير وصف الجريمة من سرقة إلى خيانة أو من سرقة إلى نصب.

ثانيًا:النطاق الشخصي للدعوى المطروحة:

تتقيد محكمة الإستئناف بالشخص المستأنف و بالشخص الموجه إليه الإستئناف دون غيرهما من أطراف الدعوى.

و يلاحظ رغم ذلك أنه إذا كان الإستئناف مقدمًا من النيابة العامة فإن للمحكمة سلطة واسعة فيما يتعلق بالحكم الإستئنافي فلها أن تأيد الحكم أو تقوم بإلغائه كليًا أو جزئيًا لصالح المتهم أو لغير صالحه.[113] أما إذا كان الإستئناف مقدمًا من المتهم وحده في الشق الجنائي فلا يحق للمحكمة أن تضر بمركزه (لا يضار الطاعن المستأنف بوصفه) و هذا ما نصت عليه المادة 433 في فقرتها الثانية:" و لا يجوز له إذا كان الإستئناف مرفوعًا من المتهم وحده أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف." ، فيكون من حقها إذن أن تبقى الحكم المستأنف على ما هو عليه ، أو تعدله لما فيه مصلحة للمتهم، لكن لا يجوز لها تشديد العقوبة أو بصفة عامة تعديل الحكم بما من شأنه أن يسيء إلى مركزه.

[113] انظر المادة 433 ق الإجراءات الجزائية.

أما إذا كان الإستئناف مقدمًا من طرف المدعى بالحق المدني فهو قاصرعلى الشق المدني من الدعوى العمومية دون شقها الجنائي ، فإذا كان المدعي المدني هو وحده المستأنف فلا يجوز الإضرار بمركزه، حيث نصت المادة 433 في فقرتها الثالثة على:" و لا يجوز له إذا كان الإستئناف مرفوعًا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه." ، و بالتالي فمن حق المحكمة الإستئنافية أن تزيد من مقدار التعويض المدني و لكن ليس لها أن تنقص منه. و لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الإستئناف أن يقدم طلبًا جديدًا و لكن له أن يطلب زيادة في التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.[114]

و تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن القضاء العسكري لا يأخد بالشق المدني سواء في جميع إجراءات المحاكمة.

[114] انظر المادة 433 ق الإجراءات الجزائية.

الخاتمة

الخاتمة

بعد إتمامنا لموضوع الطعن بالاستئناف في القضاء العسكري تبيَّن لنا من خلال النقاط التي تطرقنا لها أهمية هذا الموضوع المستحدث في القضاء العسكري حيث يعتبر أهم تحديث جاء به تعديل قانون القضاء العسكري لما له من دور أساسي في تحقيق العدالة بين الأفراد كونه إجراء فتح مجال للتقاضي على درجتين و الذي يعد حق لا بد أن يتمتع به الخصوم في الدعوى الجنائية ، حيث نظُم لهذا الإجراء كيفيات و إجراءات لممارسته منها ما هو منصوص عليه في هذا القانون و منها ما معتمد في القانون العام أي في قانون الإجراءات الجزائية ، فنجد أنَّ المشرع ميز و فصل بين استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري و استئناف أحكام المحاكم العسكري و استخلاصا لما درسنا في هذا الخصوص يمكن أن نخرج بالنتائج التالية:

-بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق فتنقسم إلى أوامر اتجاه التحقيقحيث تتلى في الحبس المؤقت ، القبض و الإحضار و الإيداع ، و أخرى اتجاه التحقيق المتمثلة في الأمر اصادر بألا وجه للمتابعة و أمر الإحالة ، و الملاحظ في هذا الصدد أن ليس كل الأوامر يجوز للخصوم استئنافهاإذ أن المشرع حدد الأوامر الجائز استئنافها في المادة 97 من قانون 14/18.

- كما أن المشرع حدد الخصوم من لهم الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق في قانون القضاء العسكري و هم : المتهم و دفاعه و وكيل الجمهورية العسكري و ذلك طبقًا للمادة 97 فقرة أولى و ثانية من هذا القانون.

-أما عن كيفية رفع الاستئناف من طرف المتهم كذلك المشرع ميز بين المتهم المفرج عنه و المتهم المحبوس ،كمما حدد ميعاد رفع استئناف كل منهم.

-تختص غرفة الاتهام بالفصل و البث في الاستئنافات المرفوعة إليها بعد دراستها و الأخذ بها بأنها مقبولة شكلًا و موضوعًا. و غرفة الاتهام العسكرية تتفق مع على غرفة الاتهام في المحاكم العادية في إجراءات الطعن و أثاره و في نفس الوقت تختلف معها كون غرفة الاتهام العسكرية ليست غرفة مستقلة و تقوم بالجمع بين مهمتي التحقيق و الحكم من جهة تنظر في الطعون بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق ، و من جهة الحكم أنها تفصل في الدعوى العمومية.

–و مثلما يترتب على استئناف الأحكام الجزائية آثار هو نفس الحال بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق التي يترتب عليها أثرين: أثر موقف و آخر ناقل.

كما تطرقنا إلى ما تضمنه قانون القضاء العسكري من تنظيم للمحاكم و المجالس العسكرية و تحديد اختصاصها و الإجراءات الجزائية التي تحكم أعمال و أحكام المحاكم و المجالس القضائية و كيفيات استئنافها ، إذ أنَّ هذه الإجراءات و الكيفيات تتشابه مع إجراءات و كيفيات استئناف أوامر قاضي التحقيق ، حيث أنَّ الاختلاف بينهم يكون طفيفًا في بعض النقاط فنجد هذه الاختلافات في:

–ليست كل أوامر قاضي التحقيق العسكري قابلة للطعن فيها بالاستئناف إلا تلك التي حددها القانون آنفة الذكر في حين الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية كلها قابلة للطعن فيها بالاستئنافو هذا طبقا لنص المادة 179 مكرر من قانون 14/18.

–و ايضًا ما هو متعلق بالأثر الموقف ففي مجال الطعن في الأحكام الجزائية يتم وقف تنفيذ الحكم المستأنف سواء بالنسبة لأحكام المحاكم العادية أو أحكام المحاكم العسكرية إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق إذ أنَّ هذه الأوامر لا تكون فاصلة في موضوع الدعوى العمومية فلا يترتب على الطعن فيها بالاستئناف وقف التنفيذ.

وتشكيل المحاكم العسكرية شبيه بتشكيل محاكم القضاء العادي اذا نجد على مستوى المحاكم العسكرية مجلس استئناف،كما تظم المحكمة العسكرية جهة حكم ونيابة عسكرية و غرفة تحقيق وكتابة ضبط كما هو الحال في المحكمة العادية.

و الملاحظ و المستنتج من خلال دراستنا لهذا الموضوع أنَّ وجود قانون خاص بالقضاء العسكري لتنظيم و تسير هذا القضاء و أشخاصه لا يلغي اللجوء إلى أحكام و إجراءات القوانين العادية الأخرى بما فيها قانون الإجراءات الجزائية ، إذ أن المشرع ترك الباب مفتوح أمام العاملين به للجوء لأحكام القوانين الأخرى شرط أن لا تخالف ما جاء في هذا القانون . و استحداث مجلس الاستئناف بموجب قانون 14/18 كان بهدف تقليل العبء على المحكمة العليا بخصوص الطعون التي ترفع إليها و حقيقة أنَّ هذا الاستحداث كانت له نتائج مرضية خادمة لكل من له فائدة في هذا الإجراء ، كما أنه عاد على المجتمع بإيجابيات شتى من بينها نشر الطمأنينة و الراحة في نفوس الأفراد لضمانه لحقهم في التقاضي على درجتين و تأكدهم من عدالة القضاء.

و في الأخير نستخلص أنَّ المشرع أدرك بعض النقائص التي كانت تشوب القضاء العسكري و من بينها أنه لم يكن يأخذ بالاستئناف كطريق من طرق الطعن فأُدخل في التعديل الجديد و كان ترميم للفجوة التي كانت تشوب هذا القضاء ، على أمل تَدارُك النقائص الأخرى التي تعتري هذا القانون.

الملاحق

الطعن بالاستئناف في القضاء العسكري	
–الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق	–المواد 170 الى 174 ق ا ج
–الامر بالإحضار من طرف قاضي التحقيق	–المادة 110 ق ا ج
–تبليغ أوامر الاحضار و التوقيف	– المادة 84 ق ق ع
–الامر بالقبض	– المواد 119–116–111–110
–نقل المتهم المقبوض غليه الى وكيل الجمهورية	–المادة 121 ق 22/06 المعدل و المتمم ق ا ج
–تعليق الامر بالقبض في مكان سكن المتهم	– المادة 122 ق 03/82 المعدل و المتمم ق ا ج
امر الايداع	– المادة 117 ق ا ج
–وجوب استجواب المتهم قبل اصدار امر الإيداع	– المادة 118 ق 02/85 المعدل و المتمم ق اج
–شروط الوضع في الحبس المؤقت	– المادة 123 مكرر ق 08/01 المعدل و المتمم ق اج
–مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجنح	–المادة 103 مكرر ق 14/18 المعدل و المتمم ق ق ع
–مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجنايات	–المادة 103 مكرر 02 ق 14/18 المعدل و المتمم ق ق ع
–امر الإحالة	–المادة 95 ق ق ع
–امر بالأوجه للمتابعة	– المادة 94 ق ق ع
–فصل غرفة الاتهام العسكرية في استئنافات الأوامر الصادرة عن قاضي	– المواد 2/143 –154 ق ا ج –المادة 114 ق ق ع

التحقيق	
-استئناف المتهم و دفاعه أوامر قاضي التحقيق	-المادة 2/97 ق ق ع
-استئناف الوكيل العسكري للجمهورية أوامر قاضي التحقيق	-المادة 97 /1 ق ق ع
-كيفية رفع الاستئناف المتهم و دفاعه	-المادة 98 ق 14/18
-ميعاد رفع الاستئناف من طرف المتهم	-المادة 99 ق 14/18
-الاجل الأقصى لرفع الاستئناف	-المادة 99 ق ق ع
-كيفية رفع الاستئناف من طرف الوكيل العسكري للجمهورية	-المادة 98 ق ق ع
-مهلة رفع الوكيل العسكري للجمهورية للاستئناف	-المادة 99 ق قع
-الامر الصادر عن غرفة الاتهام للقيام بتحقيق إضافي	-المادة 120 ق ا ج
-اصدار غرفة الاتهام الامر بالأوجه للمتابعة	-المادة 195 ق ا ج
-استئناف وكيل الجمهورية لأمر الافراج المؤقت على المحبوس	-المادة 3/170 ق ا ج
استئناف النائب العام لأمر الافراج المؤقت على المحبوس	-المادة 171 ق ا ج
-اخلاء سبيل المحبوس مؤقتا رغم استئناف وكيل الجمهورية	-المادة 163 ق ا ج
-تنظيم المحاكم العسكرية	- المواد من 3 الى 5 ق ق ع
-تشكيل المحاكم العسكرية	-المواد من 6 الى 12 ق ق ع
-تشكيل و تكوين مجلس الاستئناف العسكري	-المادة 5 مكرر ق 14/18

-استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية	-المادة 179 مكرر ق 14/18
-ميعاد رفع استئناف احكام المحاكم العسكرية	-المادة 322 مكرر ق 07/17 ا ج
-الاستثناء على مهلة رفع الاستئناف في احكام المحاكم العسكرية	-المادة 426 ق ا ج
-أسباب عدم قبول الاستئناف	-المادة 432 ق ا ج
-تبليغ المتهم باستئناف النائب العام	-المادة 419 ق ا ج
-الاستئناف الفرعي	-المادة 418 ق ا ج
-كيفية رفع استئناف احكام المحاكم	المادة 420 ق ا ج
-إضفاء صفة الحضورية على الاحكام الغيابية	-المادة 141 مكرر ق 14/18
-الأثر الموقف للحكم الصادر عن محكمة اول درجة	-المادة 425 ق ا ج
-مهلة تقديم النائب العام استئنافه	-المادة 419 ق ا ج
-عدم الإساءة لحالة المستأنف	المادة 2/433 ق ا ج

الفهرس

الفهرس

الفهرس	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري	**01**
المبحث الأول: قاضي التحقيق العسكري	**02**
المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق العسكري	**05**
الفرع الأول: أوامر اتجاه المتهم	**05**
الفرع الثاني: أوامر اتجاه التحقيق	**11**
المطلب الثاني: الخصوم من لهم الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري	**15**
الفرع الأول: استئناف المتهم	**16**
الفرع الثاني: استئناف الوكيل العسكري للجمهورية	**17**
المبحث الثاني: إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري واثاره	**19**
المطلب الأول: إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري	**19**
الفرع الأول: كيفية و ميعاد رفع الاستئناف	**19**
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري	**21**
المطلب الثاني: اثر استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري	**25**
الفرع الأول: الأثر الناقل	**26**
الفرع الثاني: الأثر الموقف	**28**
الفصل الثاني: استئناف أحكام المحاكم العسكرية	**31**
المبحث الأول: المحكمة العسكرية	**31**
المطلب الأول: تنظيم و تشكيل المحاكم العسكرية	**32**
الفرع الأول: تنظيم المحكمة العسكرية	**32**
الفرع الثاني: تشكيل المحكمة العسكرية	**33**

المطلب الثاني: تنظيم و تشكيل مجالس الاستئناف العسكرية	**39**
الفرع الأول: تنظيم مجلس الاستئناف العسكرية	**40**
الفرع الثاني: تشكيل مجلس الاستئناف العسكري	**41**
المبحث الثاني: إجراءات استئناف أحكام المحاكم العسكرية و أثاره	**42**
المطلب الأول: النطاق الشكلي و الموضوعي لإجراءات الطعن بالاستئناف في الأحكام العسكرية	**44**
الفرع الأول: النطاق الشكلي	**44**
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي	**51**
المطلب الثاني: آثار استئناف الأحكام العسكرية	**57**
الفرع الأول: الأثر الموقف	**57**
الفرع الثاني: الأثر الناقل	**60**
الخاتمة	**64**
الملاحق	**68**
الفهرس	**70**